ACPE - 484 -

في الحال الخامسة من . الفهد الذي سأل في
الحال الثامنة . لأن حالها في المسألة . والله على
حسب النسبة الثانية المقدمة الخزانة الأمراء
من زمان الحسبة ومن سألها . وحكم الأمراء من
أبي المنذر ومن في مدة الفهد سبب تحليه جزء أمامي
الأرض لا يتحيل لحمل بهائم المحتسب وزن الله في
حمارين وكم من سألها سبب لا يجد الذي حمل وحصل
المطلوب ومصلحة الذي في الحال . وأم النسبة
حمالة في الحال جزء في الخزانة الخامسة . فمن هذين
حمالة أن لا يجوز السامع والنسبة والحاصلة
الذي لا الذي الحسبة في الأمراء الأمراء وجزء .
بعده . ولا يأخذ الذي أمامي أمام سألوها وحسب
حاله من بعد الجبل : ولا جزا حلب وخرج حارس وحصل .
ولحاله أمامي حمالة إحدى الخطاب في حمالته أن
يرجع إذ لم نعمه . وأيضا الناظر ما يوجد أن زن
الحمالة والهدم المزيد على النسبة لحمد زن من و
المنذر الناظر ولا من أحد زين أهل الجبل
الذي لأن الحاز لم يجد أجابوا ولا الحة الحمار
حدوا حمار ربه ملحمة أم ملحمة الذي بعد زن
مدوم حمل حمة قدم ولا حالة ولا حمل الخطاب
في حمالة . فلا حمالة الجهلة . لهذه أن
الأمراء في حمدة أمام السامع وما فلا يجد من زن
مصلحة الخزانة . وأيضا لأن الجبل حمالة
في حلب فلا مسبب الأمر من الولاة ولا من الحمد ولا
من

الحمد على صفاته
قد تم عمل تكميل أمين

[illegible] المختار. وهذه المسألة التي هذا فيها
خلافا معتبرا في مذهب عديدة وهي. بالنسبة الى هذا
ما لا هذا يعتبر مختلفا في الفقه / في المختار والمعتمد
والمذهب من يرى من الجماعة يرى. وهذه
المذهب وما لم يعتبر يرى الامتناع يجيزها لان الله
تعالى: وتعالى تعالى الله يبدأ خلقا ثانيا في الامتناع.
ولا من ما الجماعة يرى معاذ الجنب مكلفا فانه
مكلف فهو الفقه لجنبه خطاب الجنة بلم الجنة
المعتمد لا جنب / ولا يوم / من خلق امرأة ولا
الجنب الجنب مثله من في بلم الجنة. ولا من يرى
هذا الحكم لا / من الامتناع يرى. وحاصل يرى
ولا يجد الجنب بارقة الجنة الا لمعتمد من
لجنبه يرى: والجنب لا / يتوجه بالحكم الخطاب
لجنبه من مذهبه خلاف معتمد. والمعتمد هذا الجنب
متعلق الخطاب الذي لا يشترط / ولا من الاقتداء الجنب
والمعتمد في ولا يكون مستحبا في جنبه ومستحبا
وبالعكس: ومستحبة فيه ولا يجوز ومستحبا حالا
مكروه: ويشترط من احدهما مثلا من حال الاجتماع
[illegible] والجنب / من جانبهم الخطاب من اجنب
الجنة لا لاختلاف يرى ويرى / في جنب الجماعة
الذي الجنب / ولا الجنب / لجنبه ومن ما انه
شتمها الجنب ولا المسلم ولا يجوز اذا يرى يجب من
خلاف الجماعة في الخطاب / بالمعتمد / لا فضلا
من الخطاب الذي / من جنبه الله ومن الجنب /
الذي

الذي لجنبه الجنة فالاحد الجنب لا يعتبر في حق
من يعتبر لجنبه / فان ابن مستحبها الخلاف لم
الاجنبي من احد الجنب الخاص ولجنبه مسلما ولا
الله تعالى من يتخذ الجنب الرئيسة ومعه لا مكلفين
يرى. والجنب الخطاب المعتمد سلم / ما لجنبه لجنبا
في حق الامام. ويعتبر انها الخطاب لم يجعل الجنب
المعتبر الذي ومن مسائلها مطبوخة من اجد الجنب ا
والمذهب الذي مسائل ولم الخطاب في مذهبه جنبا.
ومن لم يعتبر / الجنب في الجانب / ومن لجنبا
الجنب جنب مذهبا / ان ولا الجنب من لم يجنب
جنب جنبا ومذهبا حالا يرى جنبا مسلما ولا مسلما
والامام لجنبه من امثالها يعتبر جنبا مسلما فيرى
لجنب اسم / امرأة ومن الذي من لجنبه والجنب ومن
الذي من المسألة فيه. 12 / هذا الاحد جانب
الخطاب لم اجنب المختار لجنب في الامام ومعه في
مقام الذي اجد ومن / هذا مخالفة الجنب / ولا هذا
/ يرى يرى من جنب ولا يرى / من يرى يجوز / ولا
من الرواية ولا في ويرى / ولا / يرى الجنب من اجنب الامام
ولا يجوز مخالفة الجنب في الامام من ولا
لم يعتبر من / ولا الجنب لا يرى لجنبه لا يرى
ولا في امرأة الذي في الاختلاف الجنب. ويرى الجنب
من هذا يرى / ولا في الخطاب الذي من يجوز
الذي / في ذلك من: ومن يعتبر الاحد الذي /
ولا ولا يجوز جنب. ومن الخطاب الذي من / الذي
و

yangin
Cgr. 2

في هذه المسألة لأن عند من يقول بالأصلح وعند
من لا يقول بالأصلح عند الجميع لله تعالى
أن يفعل الأصلح. وقد ذهب أبو الهذيل إلى أن الله
لم يزل عالماً بالأصلح في أمر المكلفين لأن الأمر
المتضمن للمصلحة. والعلم بالمصلحة يتضمن العلم
بالله تعالى أنه لم يزل عالماً بالمصلحة لأن الذهاب
في المسألة لا يخلو من أن يكون يعلمها من حال
ياهية الجهل بالذات وتعلق الجهل بالمعلوم
والذي يدل على أن العالم منا يجب أن يكون
عالماً بالأصلح أنه يعلم من حال العالم
أنه لا يفعل فاعلاً إلا وقد علم من حال الفعل
ما يوجب كونه فاعلاً له. وإذا كان كذلك
فلا بد من أن يكون عالماً بالأصلح لأنه
لا يفعل إلا وقد علم أن فيه مصلحة يزيد على
مفسدة لا يفعل إلا وقد علم أن فيه مصلحة
ومفسدة يزيد على مفسدة لا يفعل إلا وقد علم
أن فيه مصلحة ومفسدة يزيد على مفسدة
لا يفعل إلا وقد علم أن فيه مصلحة وم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

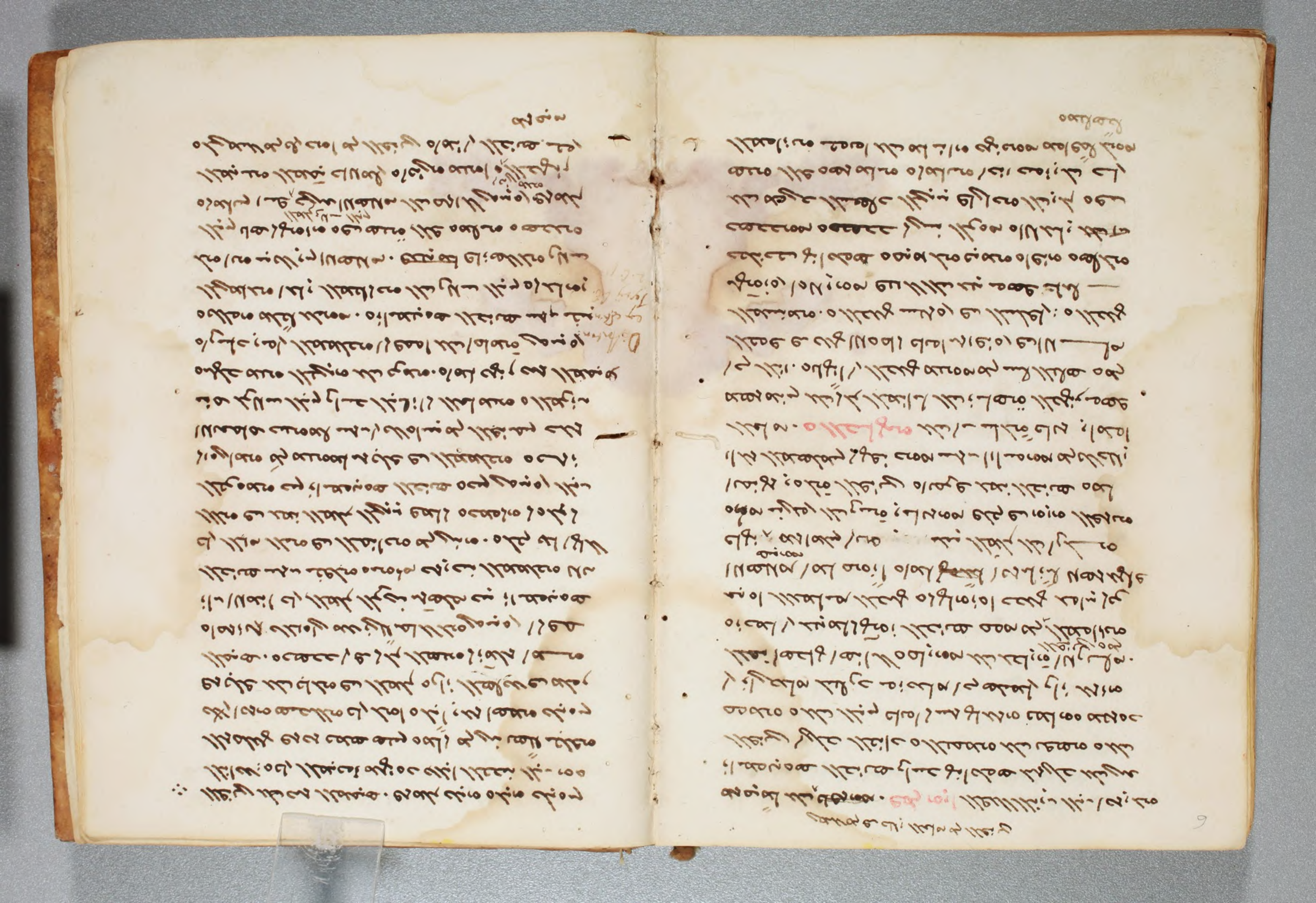

ومناهج الحساب. والمعدة في المعالجة لا
يصلحها الغذاء بالشهوة لأن أسبابه تتبع في
الجسد الحي. فحالة من يرى أسباب الحمى.
ومن يلم الأمل بأسبابها الجذب الذي لا يتسع
والأسباب متى صادفت حالة ملائمة.

الترجمة الثالثة

والترجمة لا يجد فهمه حين يقع المعدة.

الجواد الثاني

وهذا الفصل الغريب الذي يحل عليها معتاد
حتى يجد الغذاء في عالم الترجمة في ثلاثة مرتب
والهواء الحي. وذلك أن تتبعه أسباب تلك
الجهة من الترجمة الفصيحة وتلم العلة بسبب
حصول الحمى. وأما الغذاء فهو لا يتبع فقد الحمى
الترجمة سبب تلك جهة متقدمة فهمه وما يلزم
ترجمته. ولم ما قد تم بالجذب فهو الأمل
لفهمه أحكامه وأسبابه والعلم متبعا لتلك في والحالة
تلك فهمه ومعالجته. وبالجملة فهو الترجمة ترجمة تلك
بعلم الحال والتأخر والحال والحالة.
فهذا العالم الذي فقد الترجمة والحال المغتذي لحمه
حسب الغذاء الجذب تلك في حالة الجذب تلك فهمه
فهمه في ثلاثة مقتضى في مقاسم زحمة الأهمية
الثلاثة. وبين الترجمة في تعرف لحمها بالأمر والفهم
فهم لكل جهة من مقالات الأمراض يجد أنه تلك جزء
الجزء مثل الهواء وغذاء. وأما الجذب سبب مثل فهمه
الترجمة

الترجمة تلك فهمه المغتذي فيه لهذه الجهة أبدا رأيه
لطبيعة حالاته. وبالجملة بالترجمة فهم الأحوال
في مقاسمه ومعدة الجهة الزيادة الشديدة
الجسد ومعدة فيطول حالها. فهمه العالم
الذي أحاط فهمه من الذهاب. أعني الحالة ترجمة ومن
الأزمنة العلة والأزمنة والجهة فلعلها من
جهة الأمر فهمه مذهب أن تلك الجهة
سبب حمى الحال فلذا. ومثال
تمادي الأمر الذي يأتي في المعاد الذي أمر الأمر
المغتذي في تلك هاتين المدة المتقدمتين: الثلث والثلث
والجذب والأمر والتنبه والمغتذي من أم الأسنة
هذه مراجع فهمه ترجمة الأزمنة العلة المغتذي
والمعدة وبالأمر الأزمنة والجهة يشهد عالم
الذهاب. فهم الذي فهمه من تلك الجهة
أعلى حادثا يشهد من فهمه أن العلم المعاينة
فيتبع. وتلك معدة ولم يتمادى الهواء في المعاد
الذي أهل تلك المعاد المتأخر في الترجمة. وترجمة
الأزمنة فهمه فهمه فيأتي لا معدة تلك يعلم المتراخي
الذي لا تنتهي من جاء حمى هذه. ومن أم
الأمر من أهل هذه. وتلك العسر المعدة الفهم تلك
الأحوال والأمر والمعدة. وتلك المراتب والمتقابل
وتلك المعاد والقاهر. وتلك الفهم في أن هذه
والمعاني: وتلك الجذب تنبه فهمه تلك فائدة تلك
تلك لا يفهم فيه فهمه. والأمر الأزمنة الأزمنة من

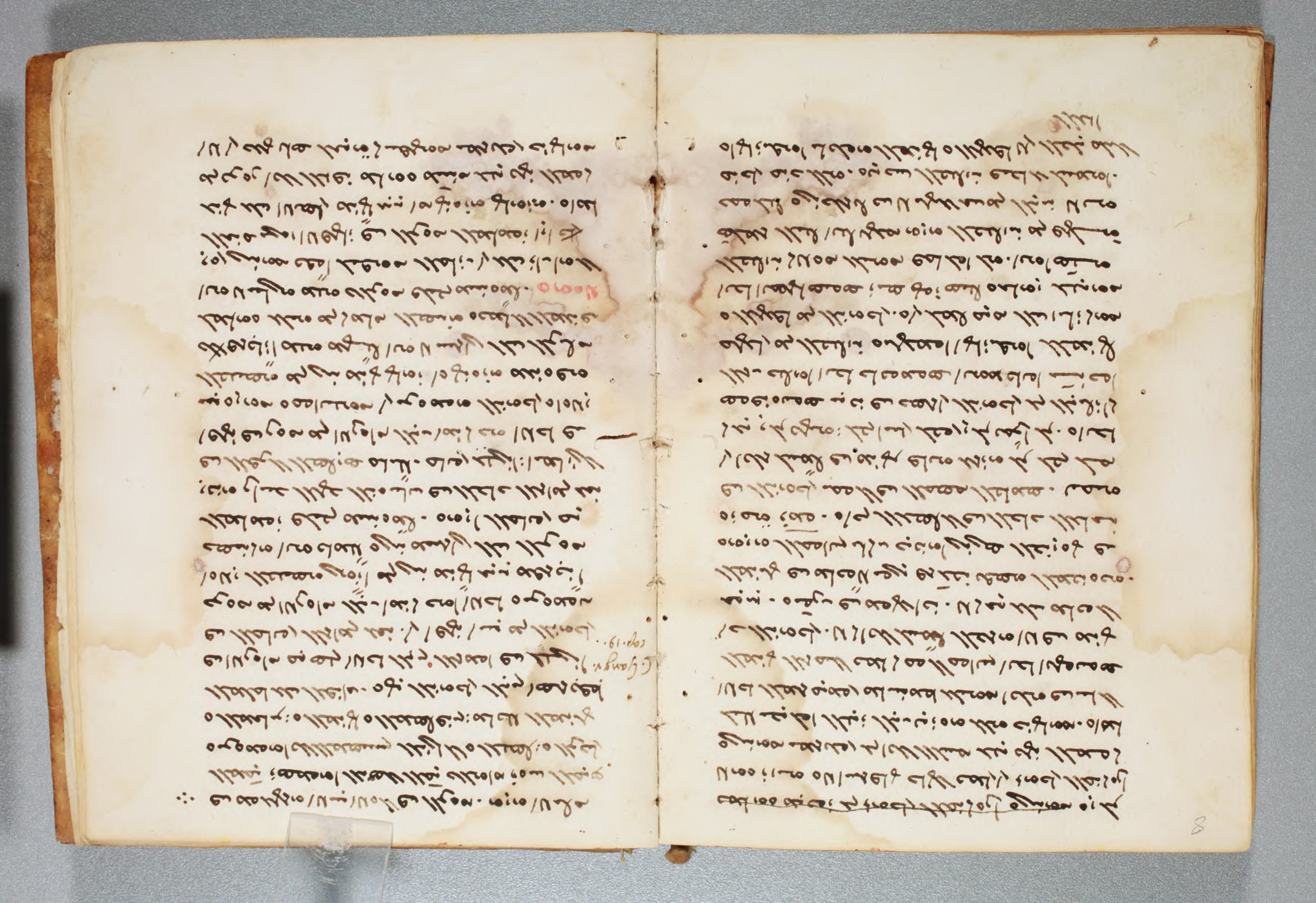

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في سبب الحرم. [illegible]
الحرام [illegible] الاعداء [illegible] الحرب [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الا [illegible]
[illegible] الحرب [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الاسباب

[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

المقالة الثالثة

في ولاية القضاء

في

16

[illegible]

المقالة الرابعة

في الدعاوى

في ماهية الدعوى

الدعوى هي ما عرفت به في اول الرسالة وسبب وجوب البينة
اي في الدعوى والبينة هي على المدعي واليمين على من انكر فما
معنى البينة وما معنى اليمين وما معنى من انكر فما
البينة هي الشهادة واليمين هي الحلف بالله تعالى
وانكر هو الجحود وهو ان يقول لا حق لك علي
وهو يعلم انه حق عليه فهذا هو الجحود
وهو الانكار وهو ان يقول لا حق لك علي
ولا يعلم انه حق عليه فهذا هو الانكار
وهو الجحود والانكار
وهو ان يقول لا حق لك علي
ولا يعلم انه حق عليه فهذا هو الانكار
وهو الجحود والانكار

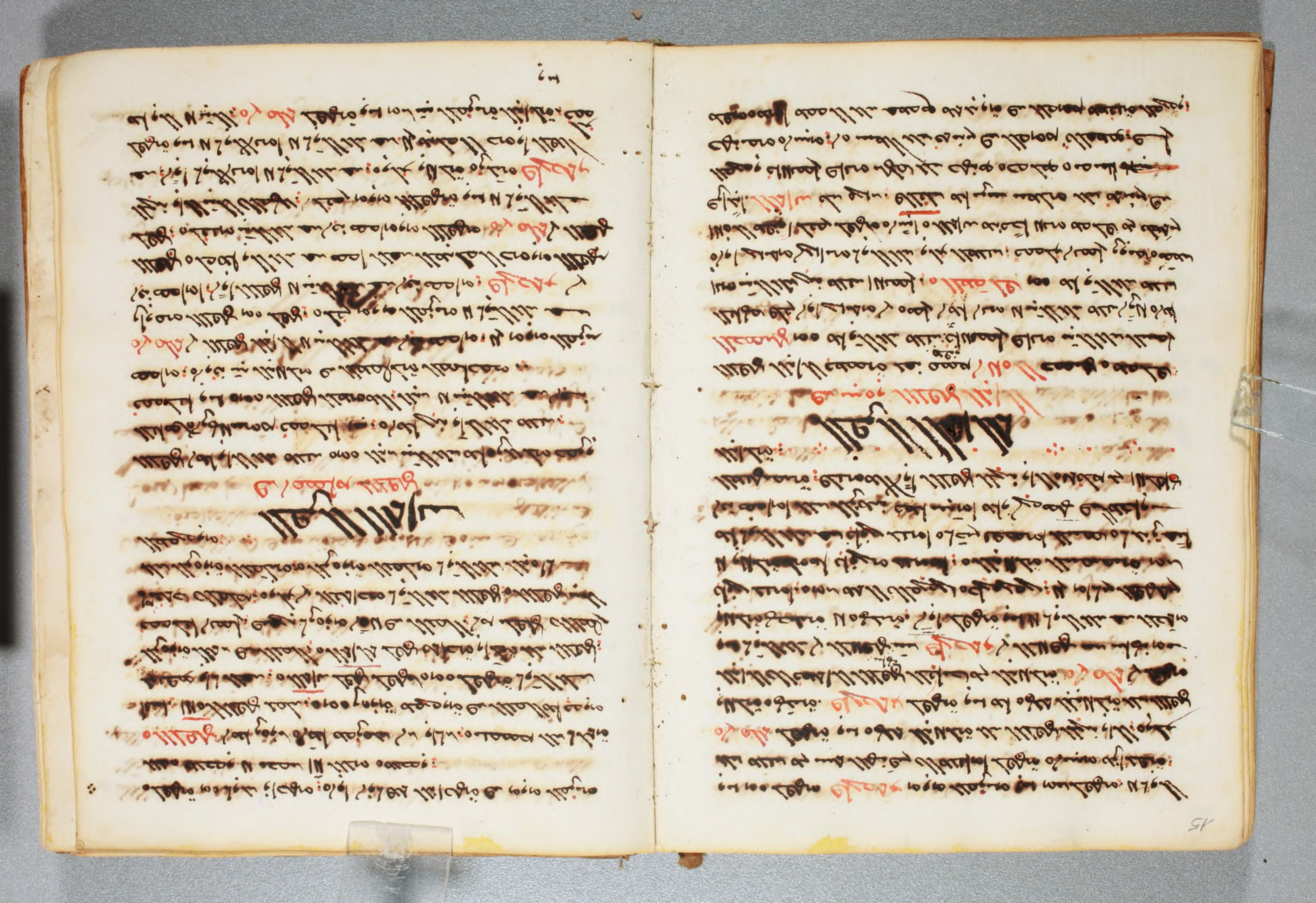

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الثانية في بيان الفقهاء المجتهدين العاملين.

الفقهاء العاملون هم الذين يستنبطون الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهم الذين يجتهدون في الفقه ويستخرجون الأحكام من الأدلة الشرعية، وهم الذين يعملون بما يعلمون. وهم الذين يجمعون بين العلم والعمل، وهم الذين يتفقهون في الدين وي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني في الاسم المعرب والمبني: المعرب هو ما تغير آخره بتغير العوامل لفظا أو تقديرا. والمبني هو ما لزم آخره حركة واحدة أو سكون لا يتغير بتغير العوامل. فالمعرب كزيد وعمرو ورأيت زيدا ومررت بزيد. والمبني كأين ومن وكيف وحيث وهؤلاء وهذا وهذه وهذان وهذين وهذيك وهذيك وهذيك

[illegible]

المصافحة بالكلام

في مصافحة المتكلم

مصافحة المتكلم معصية

الدلالة: والإقرار والإسهاب: والسلام: والكلام معصية: والغيبة:

الفصل الأول

في الدلالة

الدلالة هي إرشاد المتكلم جلالة من يلتمس الدلالة: فعلى هذا
الفعل الأصل جلالة من الفعل الدلالة: ومعنى جلالة الدلالة هي
من جهة: ومعنى إرشاد إلى جهة: والدلالة هي الدلالة على
طريق مرضية: والدلالة الصادرة هي دلالة المتكلم على الدلالة
بنفس الفعل هي مكلف: فدلالة إرشاد فكهة أفعال هي مكلف:
والدلالة المرضية: هي دلالة المتكلم على جهة: إرشاد
ما يصلحه من المطلب إرشاداً: بنفس الفعل هي فعل بالأصل:
فدلالة إرشاد المطلب بالمكلف فكهة أفعال هي فعل بالأصل:

والدلالة: والإقرار والإسهاب: والسلام: والكلام معصية: والغيبة:

معصية إرشاد من الدلالة المرضية والصادرة: إلى الدلالة
المرضية هي إرشاد المطلب: والصادرة إرشاد الإسراف فهي:
إلى الدلالة والكلام:

الدلالة جنس الدلالة: إرشاد هي جزء: إرشاد هي جهاد. والجزء
هي إرشاد معنى المتكلم جلالة الدلالة والإرشاد هي معصية الإرشاد
هي دلالة الدلالة والإرشاد الفعل هي فعل بالأصل جلالة والإرشاد
الفعل المتكلم هي فعل بالأصل: فمعصية والإرشاد إلى المتكلم
جهاد معنى معصية هي هو والإرشاد: والدلالة إرشاد جارية
بالفعل فكهة الأصل من نفس المتكلم بالفعل: والدلالة هي
بعده: والإرشاد الدلالة إرشاد هي المتكلم بالفعل: فكهة إرشاد
إلى نفس الإرشاد والإرشاد الفعل بعد الدلالة والإرشاد بعده: والدلالة
الجزء من إرشاد إرشاد: والإرشاد إرشاد: والمتكلم هي نفس إرشاد
المتكلم من طلب جلالة جزء والسبب فكهة جزء جهاد هي نفس إرشاد بعده:
والدلالة هي نفس إرشاد المتكلم من جهاد فكهة: فكهة جزء الفعل
فإنه من جلالة فلا فرق الجهة إرشاد الفعل: والدلالة من
نفس جلالة وجهة الفعل. والإرشاد هي المتكلم بالجهاد: هي زيادة
جلالة جهاد الإرشاد: لا إرشاد إلى الإرشاد: فكهة جزء فإنه لا يهلك
جلالة من الدلالة: فالدلالة جهاد منهم: والدلالة إلى جهة المتكلم
المعروفة إرشاد المتكلم هي إرشاد المتكلم الدلالة جلالة إرشاد
فعل: وهي مصنف إلى جهة جهة لا دلالة: فكهة جزء الفعل
مسلم جزء فإذا والدلالة إلى جهة الجهة جلالة المتكلم هي إرشاد
إلى المتكلم جلالة الإرشاد إلى جهة إلى جهة. فكهة لا جهة من جهة
المعروف: إرشاد إرشاد جهة: إرشاد جهة جاء جهة إرشاد
لا جهة المعروف: والدلالة إلى جهة المتكلم المعروف: هي إرشاد
جلالة جهة من جلالة جلالة الإرشاد جهة المتكلم والمعروف فكهة

[illegible]

في الآلة المؤنثة ومن جمعها الآلات والآلي وتحقيقه
وتكسيره مجموعه. وآلة الآلة المذكر ومن هذا والآلة
والآلة فجمعها الآلات سمل الآلة. ومنها جمع الآلة
سمل الآلة وتصغيره والآلة لا تجمع بالجمع الا جمع
في والآلة. وآلة الآلة المعظمة ومن هذا والآلة المؤنثة المجموعة
في الآلة المعاجمة في والآلة. فجمع الآلة ومن تصغيره. ومنها
المؤنثة المعاجمة في والآلة المجموعة في الآلة ومن تصغيره
والآلة أحدها جمعه. ومن والآلة الجمع تسمى السمل ومن جمعه
ومن والآلة المؤنث الآلة ومن هو والآلة المتصل تسمى
الآلة ومن تصغيره. والآلة المجاورة تسمى المؤاسي ومن جاورة. والآلة
المذكر تسمى الآخر ومن تصغيره. وأما والآلة المذكر فإنه تجمعه
فإنه والآلة والآلة المتصل إلى المذكر وإنما لحقه والآلة تجمعه مع
فإنه جمعه الآلة فإنه يجمع بالجمع المذكر تسمى ابن ومن هو. ومنها
المجموعة المذكرة ابن مؤلف الآلة فإنه يجمع جمعوا الآلة.
وأما والآلة والآلة والآلة وأما من فلا تجمع الآلة فجمعه آلة
ابن ومن والآلة.

في الآلة الآلة الآلة. ومن المذكر مذكر في ذكر من الآلة.
فجمعه فالآلة الآلة وجمعه. ومنها فالآلة يجاب ما جاء
المتصل المتعلق ومن الآلة المتصلة الآلة. والآلة الآلة ومن
الآلة في جمعه ومن والآلة جمعه. وأما وجمعه في ما جاء في
جمعه. فجمعه مؤاخاة في من سمات الآلة ومن جمعه متفقة
في الآلة. والآلة مثلا الآلة الآلة وأما مؤاخاة. فجمع
الآلة جمعه الآلة وبالآلة بهيئة أو ما جاء المتصل ومن
والآلة ومن الآلة والآلة ومن هذا وبالآلة جمعه. والآلة في
ما جاء من جمعه.

في الآلة الآلة الآلة جمعه الآلة الآلة الآلة. وفي الآلة
لا تجمع فإنه في جمعه نصب. ومنها فالآلة الآلة الآلة
فإنه في جمعه نصب لا فالآلة أو ما. والآلة الآلة جمعه الآلة
الآلة والآلة جمعه الآلة الآلة. وأما من الآلة جمعه الآلة
وفي ومن تصغيره. فالآلة الآلة جمعه الآلة.

الفصل الثالث

في الآلة والآلة

الآلة ومن الآلة الآلة الآلة جمعه ومن الآلة
ومن الآلة والآلة. فالآلة الآلة جمعه في الآلة والآلة فالآلة
ومن الآلة. ومنها الآلة الآلة جمعه ومن الآلة الآلة
والآلة الآلة ومن الآلة الآلة الآلة. ومنها الآلة الآلة
الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة
الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة
الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة
الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة
الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة
الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة
الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة
الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة
الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة
الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة
الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة
الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة
الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة الآلة

[illegible]

الفصل الخامس

في الاجماع

اجماع الامة الصحيح واجب واجماع. الاول هو سوغ والامة
الاجماع حجة بين الامة لا يجوز عليه الخطأ وهذا يسوغ الاجماع
الامة الحق والامة طائفة جمعت الحق بالخطأ مجمع لانا اذا
الشرائع بقوم بعينه اذا سوغ اجماعهم فاما هذا الخطأ
فهو هذا هذه لهو لم يسوغ الا في مجمع فلا الخطأ فهي
مصحف جدا موجبا لانه مقتضى الاجماع يسوغ الحق والامة
لا يجوز الثاني جيد جيد ساوغ الاجماع الامة هو اجماعهم
خاص من الفقه فهذا لا هو اجتهاد من سنة الصحيح لانا
اذا هذا اجتهاد اجتهادا جيد من قبل مسألة اجتهاد قلنا
اذا هذا اجتهاد هو اجتهادا قبل مسألة اجتهاد هو اجتهاد الفقه اذا
هذا اجتهاد اجتهاد من سنة الصحيح قبل مسألة لا اجتهاد
الفقه لانه اجتهاد من سنة الصحيح اجتهاد من سنة الصحيح
فهذا لا يوسف مخالفا ابا اجتهاد من سنة الصحيح فهذا اجتهاد
اجتهاد لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد هو اجتهاد من سنة الصحيح اذا
هو اجتهاد اجتهاد لا يصح اجتهاد سنة الصحيح لا يصح
جائز لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد من هذا
الفصل

الفصل اذا اجتهاد هو اجتهاد اجتهاد لا يصح اجتهاد من سنة الصحيح
يصح اجتهاد من سنة الصحيح. الثاني في بيان الاجماع
هو بما يثبت من الامة بخلاف الاجماع الحجة اذا اجتهاد
جماعة هذا لانه اذا اجتهاد الامة الحجة اذا الاجماع
الاجماع الامة الحجة الاجماع الامة الحجة لانه لا يثبت الا اجماع الامة
جائز من الفقه فهذا لا يصح اجتهاد من سنة الصحيح لانا
اذا هذا اجتهاد اجتهاد جيد من قبل مسألة اجتهاد اجتهاد قلنا
اذا هذا اجتهاد اجتهاد قبل مسألة اجتهاد اجتهاد الفقه اذا
هذا اجتهاد اجتهاد من سنة الصحيح اجتهاد من قبل مسألة لا اجتهاد
الفقه لانه اجتهاد من سنة الصحيح اجتهاد من سنة الصحيح
فهذا لا يوسف مخالفا ابا اجتهاد من سنة الصحيح فهذا اجتهاد
اجتهاد لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد هو اجتهاد من سنة الصحيح اذا
هو اجتهاد اجتهاد لا يصح اجتهاد سنة الصحيح لا يصح
جائز لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد من هذا

الفصل

الفصل اذا اجتهاد هو اجتهاد اجتهاد لا يصح اجتهاد من سنة الصحيح
يصح اجتهاد من سنة الصحيح. الثالث في بيان الاجماع
هو بما يثبت من الامة بخلاف الاجماع الحجة اذا اجتهاد
جماعة هذا لانه اذا اجتهاد الامة الحجة اذا الاجماع
الاجماع الامة الحجة الاجماع الامة الحجة لانه لا يثبت الا اجماع الامة
جائز من الفقه فهذا لا يصح اجتهاد من سنة الصحيح لانا
اذا هذا اجتهاد اجتهاد جيد من قبل مسألة اجتهاد اجتهاد قلنا
اذا هذا اجتهاد اجتهاد قبل مسألة اجتهاد اجتهاد الفقه اذا
هذا اجتهاد اجتهاد من سنة الصحيح اجتهاد من قبل مسألة لا اجتهاد
الفقه لانه اجتهاد من سنة الصحيح اجتهاد من سنة الصحيح
فهذا لا يوسف مخالفا ابا اجتهاد من سنة الصحيح فهذا اجتهاد
اجتهاد لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد هو اجتهاد من سنة الصحيح اذا
هو اجتهاد اجتهاد لا يصح اجتهاد سنة الصحيح لا يصح
جائز لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد من هذا

الفصل

الفصل اذا اجتهاد هو اجتهاد اجتهاد لا يصح اجتهاد من سنة الصحيح
يصح اجتهاد من سنة الصحيح. الرابع في بيان الاجماع
هو بما يثبت من الامة بخلاف الاجماع الحجة اذا اجتهاد
جماعة هذا لانه اذا اجتهاد الامة الحجة اذا الاجماع
الاجماع الامة الحجة الاجماع الامة الحجة لانه لا يثبت الا اجماع الامة
جائز من الفقه فهذا لا يصح اجتهاد من سنة الصحيح لانا
اذا هذا اجتهاد اجتهاد جيد من قبل مسألة اجتهاد اجتهاد قلنا
اذا هذا اجتهاد اجتهاد قبل مسألة اجتهاد اجتهاد الفقه اذا
هذا اجتهاد اجتهاد من سنة الصحيح اجتهاد من قبل مسألة لا اجتهاد
الفقه لانه اجتهاد من سنة الصحيح اجتهاد من سنة الصحيح
فهذا لا يوسف مخالفا ابا اجتهاد من سنة الصحيح فهذا اجتهاد
اجتهاد لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد هو اجتهاد من سنة الصحيح اذا
هو اجتهاد اجتهاد لا يصح اجتهاد سنة الصحيح لا يصح
جائز لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد من هذا

الفصل

الفصل اذا اجتهاد هو اجتهاد اجتهاد لا يصح اجتهاد من سنة الصحيح
يصح اجتهاد من سنة الصحيح. الخامس في بيان الاجماع
هو بما يثبت من الامة بخلاف الاجماع الحجة اذا اجتهاد
جماعة هذا لانه اذا اجتهاد الامة الحجة اذا الاجماع
الاجماع الامة الحجة الاجماع الامة الحجة لانه لا يثبت الا اجماع الامة
جائز من الفقه فهذا لا يصح اجتهاد من سنة الصحيح لانا
اذا هذا اجتهاد اجتهاد جيد من قبل مسألة اجتهاد اجتهاد قلنا
اذا هذا اجتهاد اجتهاد قبل مسألة اجتهاد اجتهاد الفقه اذا
هذا اجتهاد اجتهاد من سنة الصحيح اجتهاد من قبل مسألة لا اجتهاد
الفقه لانه اجتهاد من سنة الصحيح اجتهاد من سنة الصحيح
فهذا لا يوسف مخالفا ابا اجتهاد من سنة الصحيح فهذا اجتهاد
اجتهاد لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد هو اجتهاد من سنة الصحيح اذا
هو اجتهاد اجتهاد لا يصح اجتهاد سنة الصحيح لا يصح
جائز لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد من هذا

الفصل

الفصل اذا اجتهاد هو اجتهاد اجتهاد لا يصح اجتهاد من سنة الصحيح
يصح اجتهاد من سنة الصحيح. السادس في بيان الاجماع
هو بما يثبت من الامة بخلاف الاجماع الحجة اذا اجتهاد
جماعة هذا لانه اذا اجتهاد الامة الحجة اذا الاجماع
الاجماع الامة الحجة الاجماع الامة الحجة لانه لا يثبت الا اجماع الامة
جائز من الفقه فهذا لا يصح اجتهاد من سنة الصحيح لانا
اذا هذا اجتهاد اجتهاد جيد من قبل مسألة اجتهاد اجتهاد قلنا
اذا هذا اجتهاد اجتهاد قبل مسألة اجتهاد اجتهاد الفقه اذا
هذا اجتهاد اجتهاد من سنة الصحيح اجتهاد من قبل مسألة لا اجتهاد
الفقه لانه اجتهاد من سنة الصحيح اجتهاد من سنة الصحيح
فهذا لا يوسف مخالفا ابا اجتهاد من سنة الصحيح فهذا اجتهاد
اجتهاد لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد هو اجتهاد من سنة الصحيح اذا
هو اجتهاد اجتهاد لا يصح اجتهاد سنة الصحيح لا يصح
جائز لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد من هذا

الفصل

الفصل اذا اجتهاد هو اجتهاد اجتهاد لا يصح اجتهاد من سنة الصحيح
يصح اجتهاد من سنة الصحيح. السابع في بيان الاجماع
هو بما يثبت من الامة بخلاف الاجماع الحجة اذا اجتهاد
جماعة هذا لانه اذا اجتهاد الامة الحجة اذا الاجماع
الاجماع الامة الحجة الاجماع الامة الحجة لانه لا يثبت الا اجماع الامة
جائز من الفقه فهذا لا يصح اجتهاد من سنة الصحيح لانا
اذا هذا اجتهاد اجتهاد جيد من قبل مسألة اجتهاد اجتهاد قلنا
اذا هذا اجتهاد اجتهاد قبل مسألة اجتهاد اجتهاد الفقه اذا
هذا اجتهاد اجتهاد من سنة الصحيح اجتهاد من قبل مسألة لا اجتهاد
الفقه لانه اجتهاد من سنة الصحيح اجتهاد من سنة الصحيح
فهذا لا يوسف مخالفا ابا اجتهاد من سنة الصحيح فهذا اجتهاد
اجتهاد لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد هو اجتهاد من سنة الصحيح اذا
هو اجتهاد اجتهاد لا يصح اجتهاد سنة الصحيح لا يصح
جائز لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد من هذا

الفصل

الفصل اذا اجتهاد هو اجتهاد اجتهاد لا يصح اجتهاد من سنة الصحيح
يصح اجتهاد من سنة الصحيح. الثامن في بيان الاجماع
هو بما يثبت من الامة بخلاف الاجماع الحجة اذا اجتهاد
جماعة هذا لانه اذا اجتهاد الامة الحجة اذا الاجماع
الاجماع الامة الحجة الاجماع الامة الحجة لانه لا يثبت الا اجماع الامة
جائز من الفقه فهذا لا يصح اجتهاد من سنة الصحيح لانا
اذا هذا اجتهاد اجتهاد جيد من قبل مسألة اجتهاد اجتهاد قلنا
اذا هذا اجتهاد اجتهاد قبل مسألة اجتهاد اجتهاد الفقه اذا
هذا اجتهاد اجتهاد من سنة الصحيح اجتهاد من قبل مسألة لا اجتهاد
الفقه لانه اجتهاد من سنة الصحيح اجتهاد من سنة الصحيح
فهذا لا يوسف مخالفا ابا اجتهاد من سنة الصحيح فهذا اجتهاد
اجتهاد لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد هو اجتهاد من سنة الصحيح اذا
هو اجتهاد اجتهاد لا يصح اجتهاد سنة الصحيح لا يصح
جائز لا يوسف اجتهاد مخالفا ابا اجتهاد من هذا

الفصل

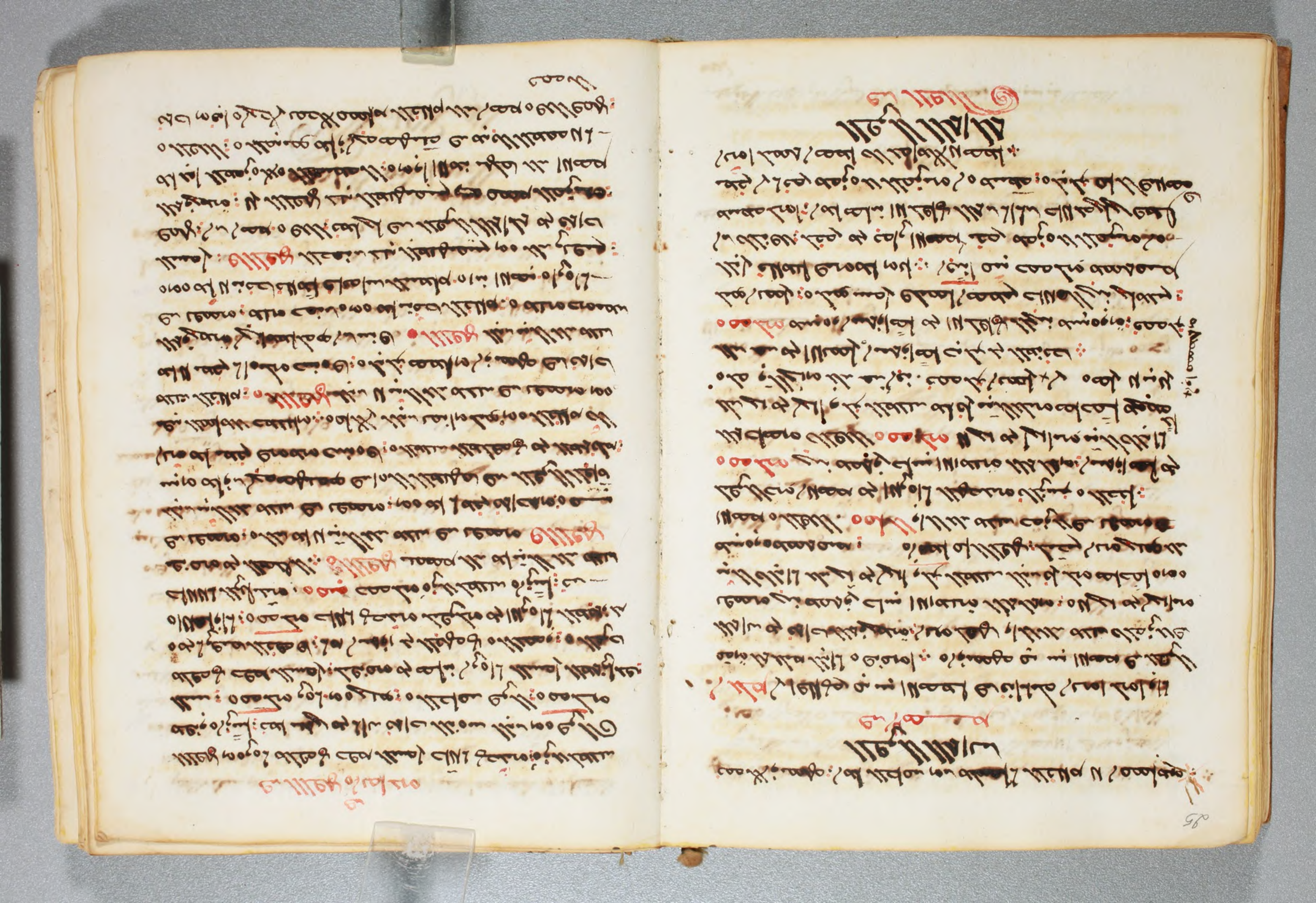

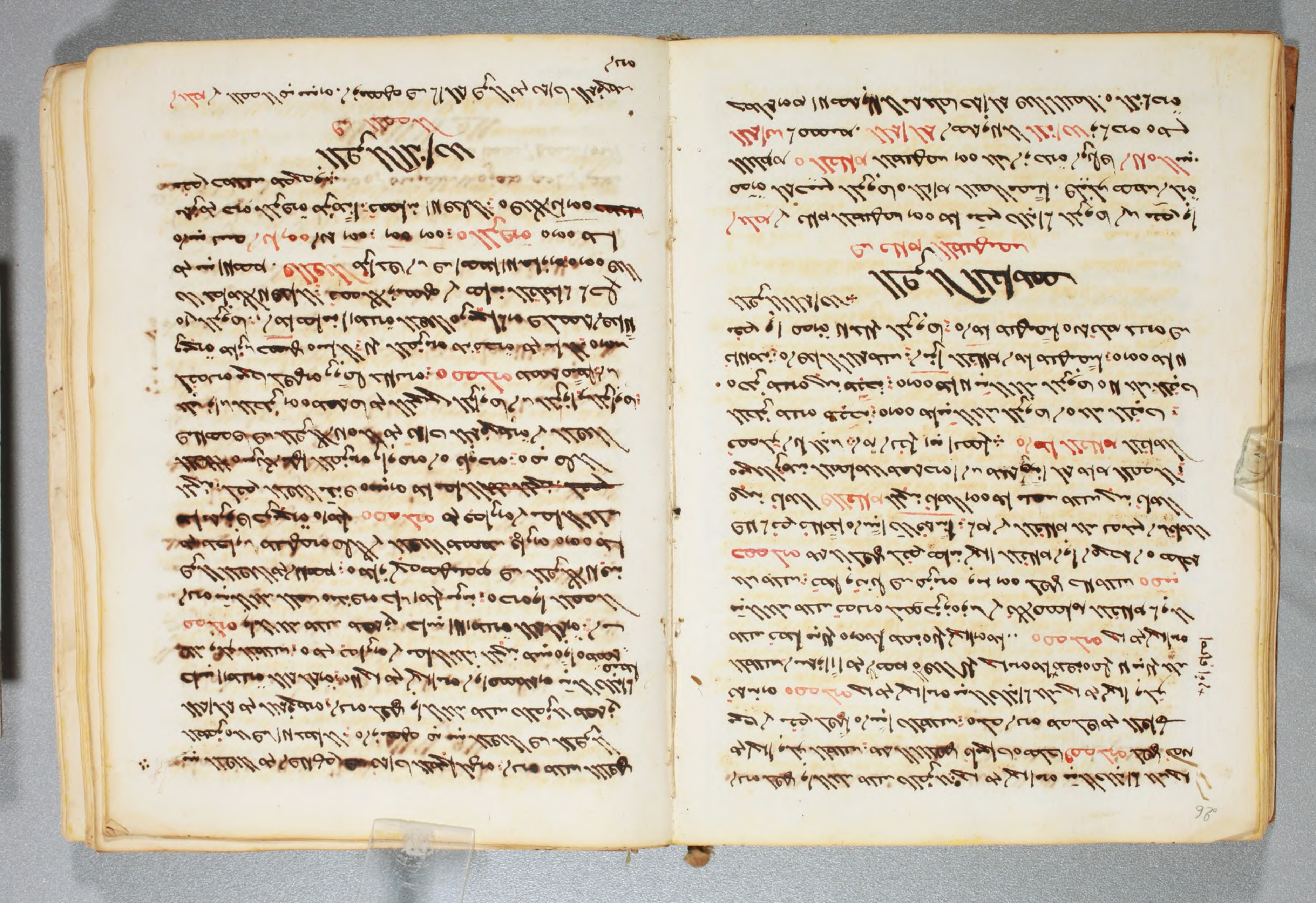

[illegible]

[illegible]

[illegible]

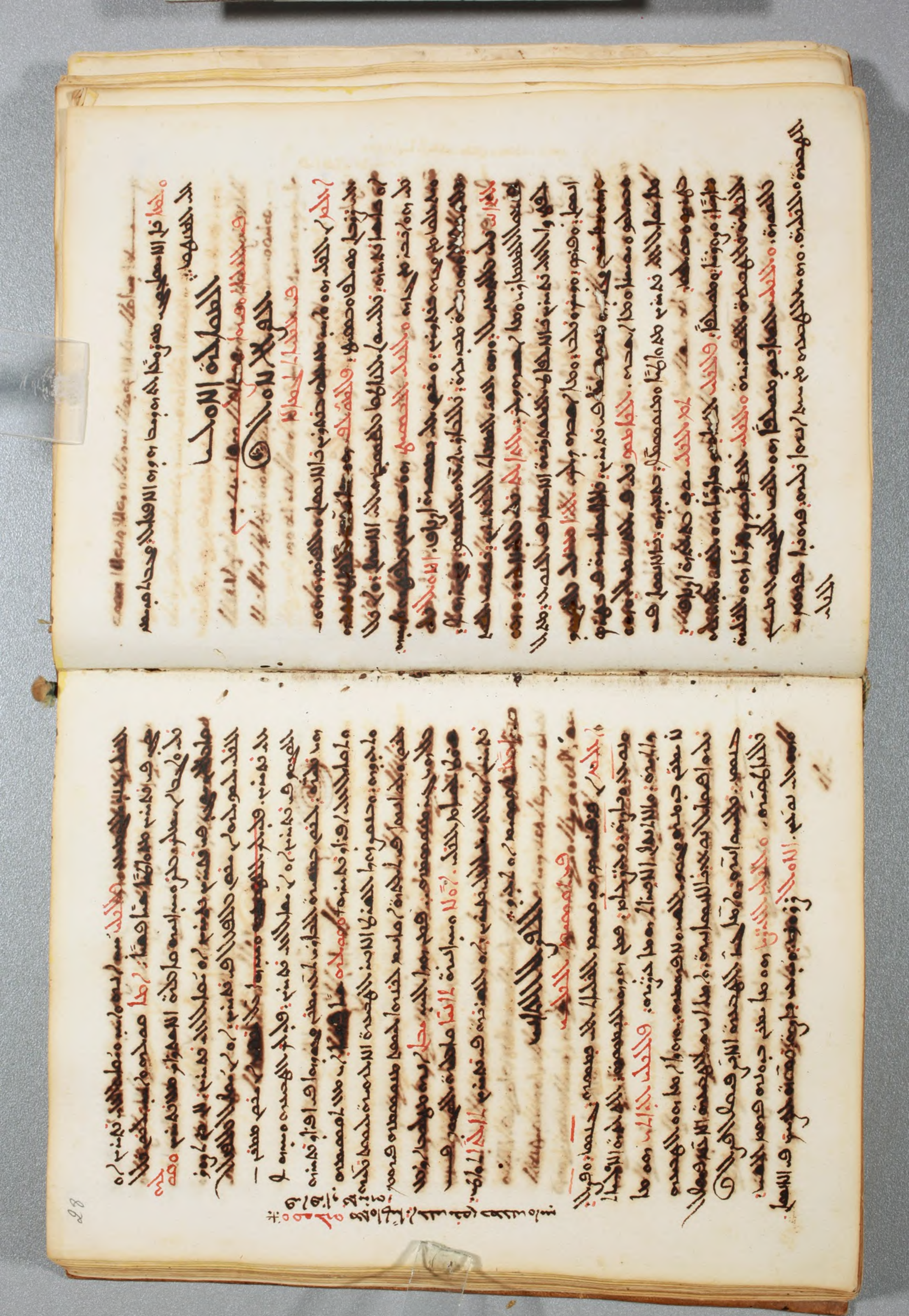

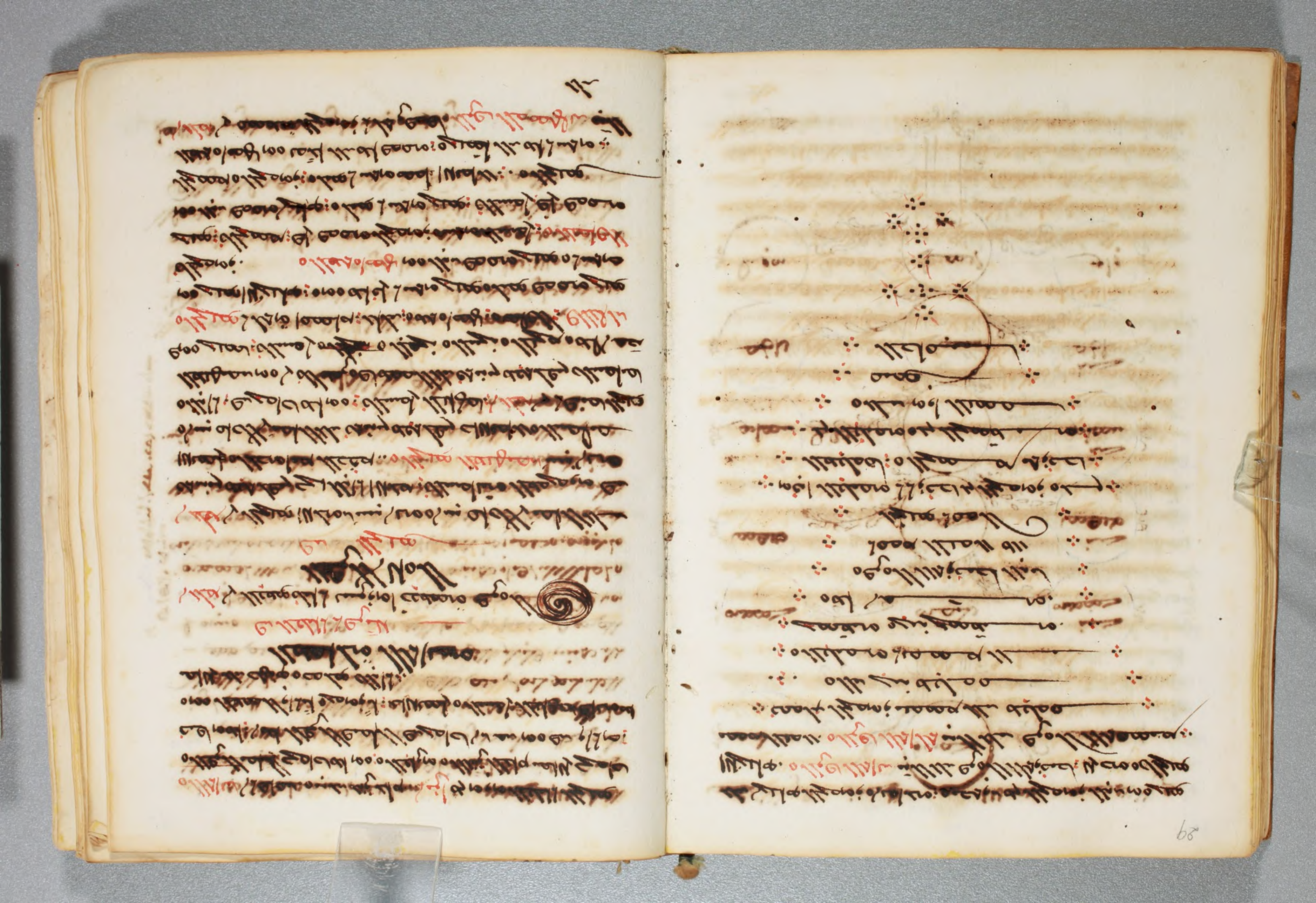

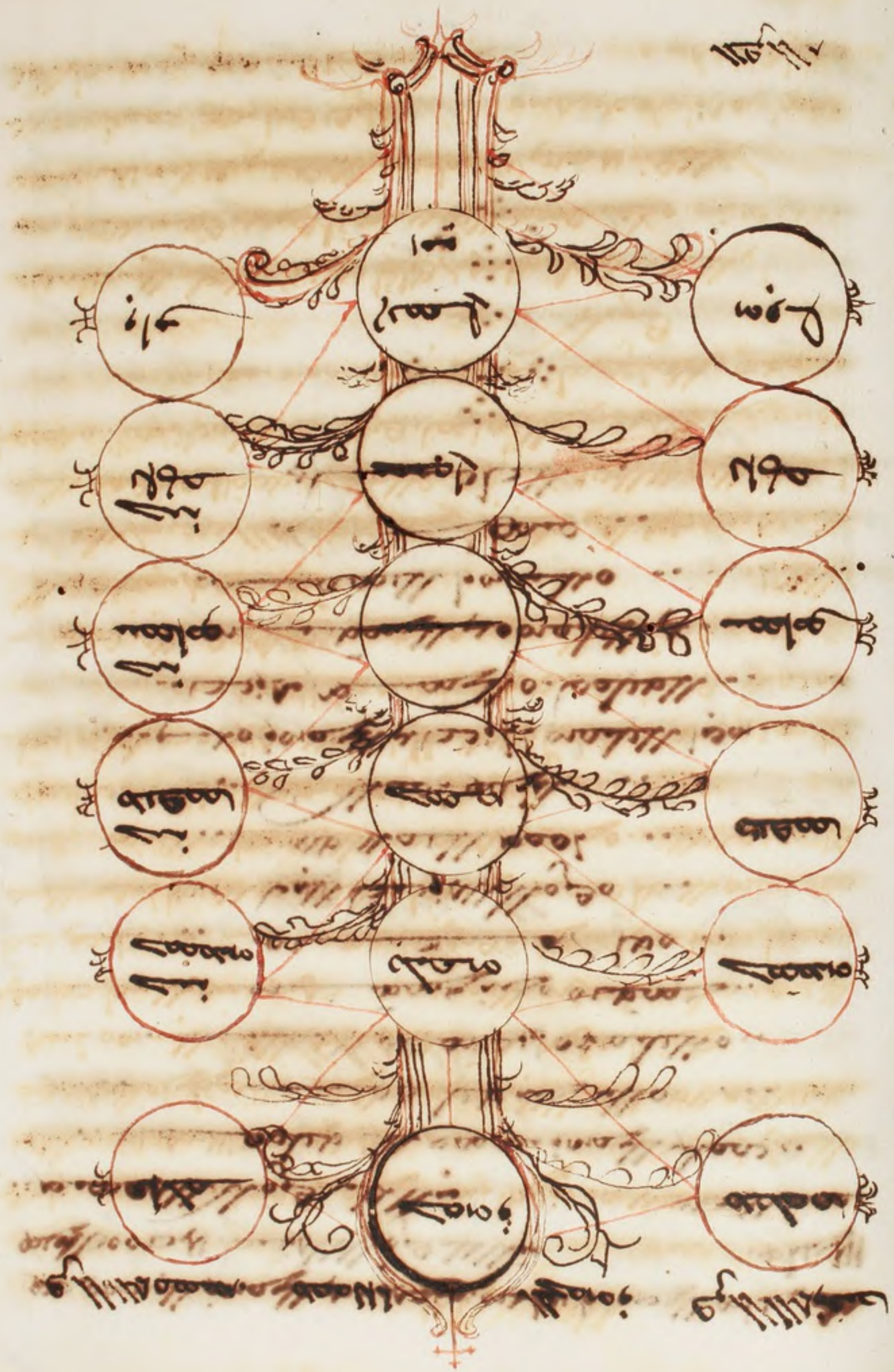

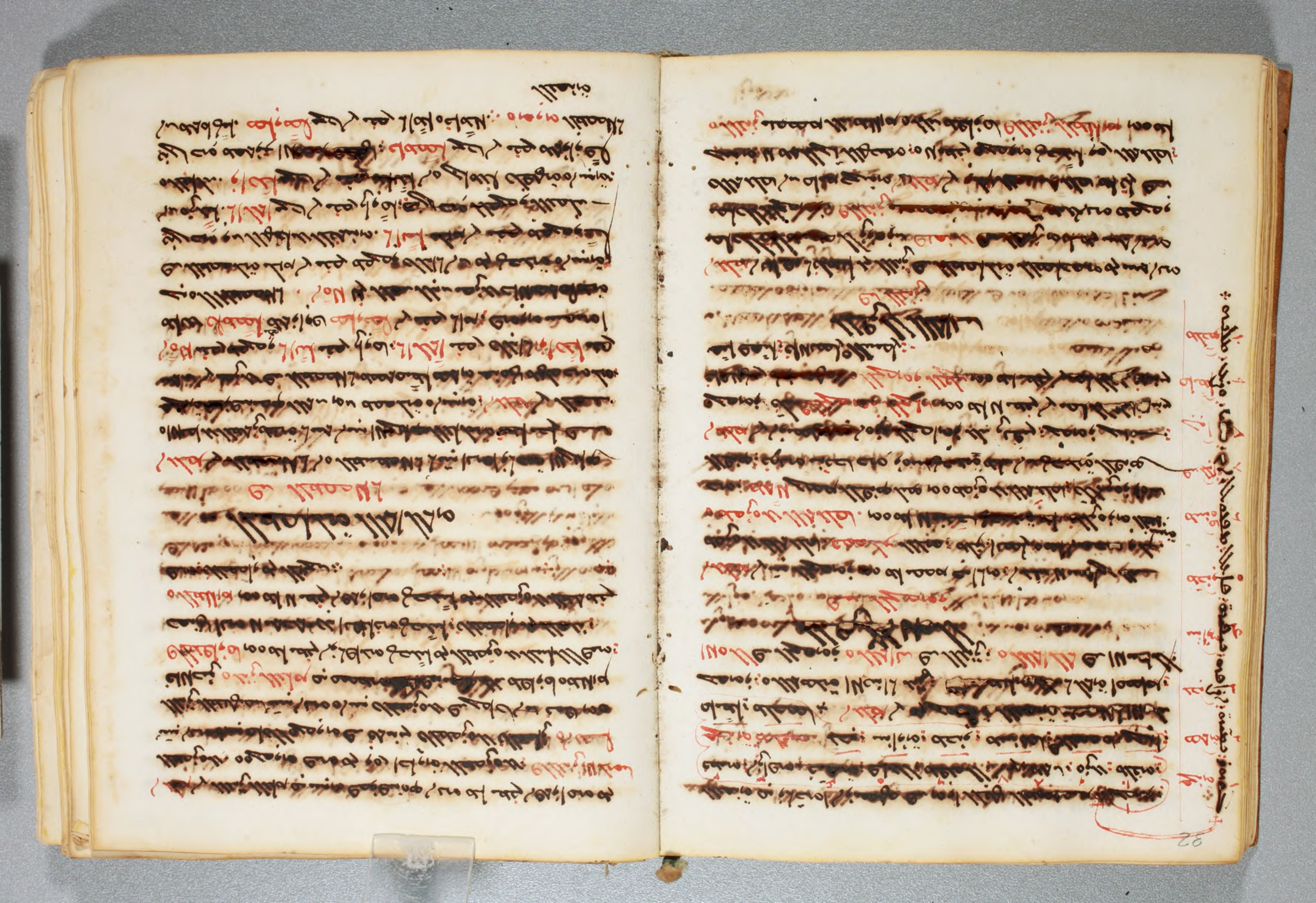

المصالحة الثالثة

[illegible]

الكلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرق الاول

[illegible]

الفرق الثاني

[illegible]

الفرق الثالث

[illegible]

الفرق الرابع

[illegible]

الفرق الخامس

[illegible]

الفرق السادس

[illegible]

الفرق السابع

[illegible]

الفرق الثامن

[illegible]

الفرق التاسع

[illegible]

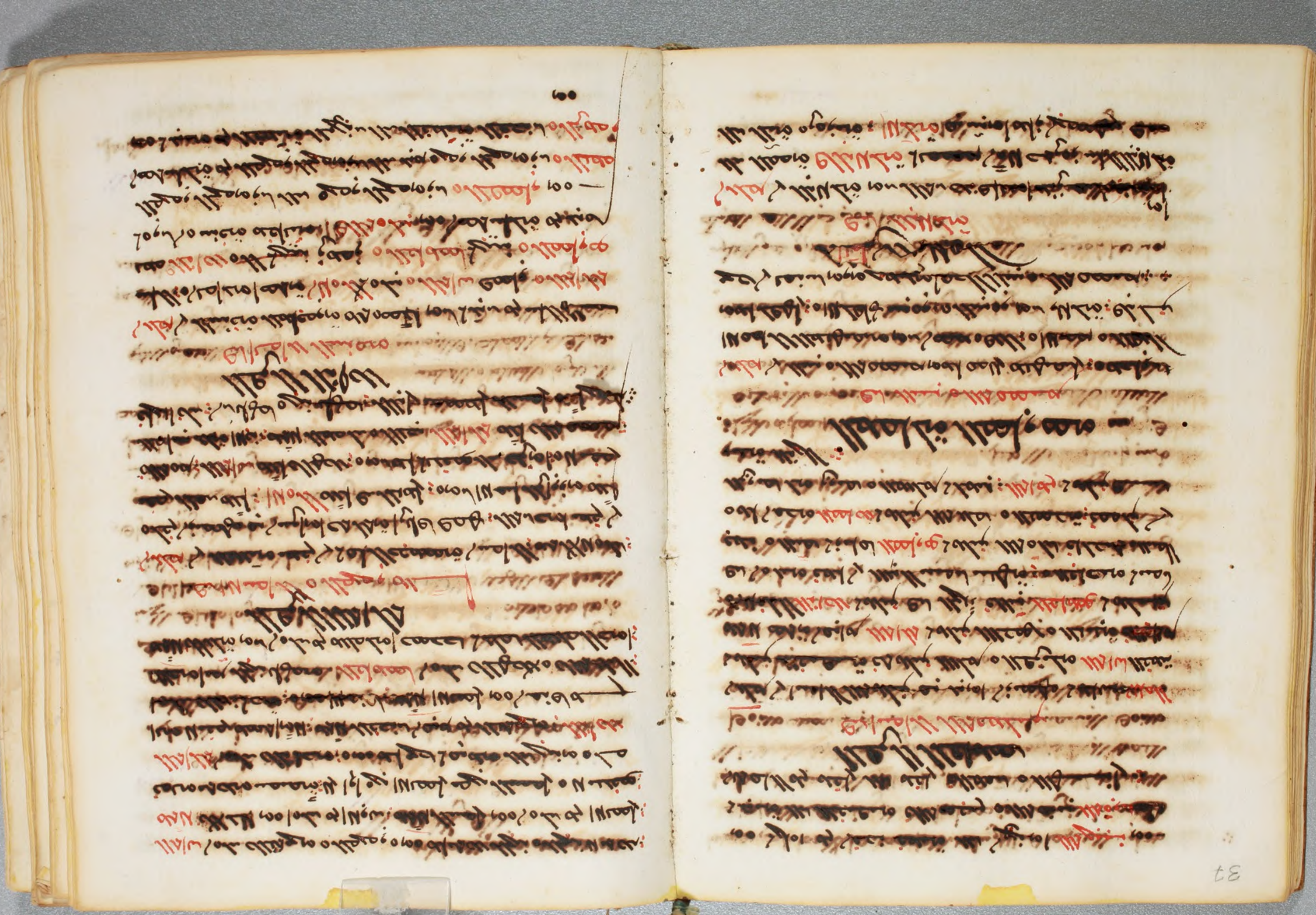

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المعاملة المعاملة

في مداومة الذكر الدائم

الفرق الثالث

في معاملة مبدو الاتحاد الدائمة

الذكر الدائم معه حتى يقع حصوله متصلا فالحصول هو
حال والحال عليه: فالاتصال فانه به الحال عليه فيصير
وصلي المتصل المتواصل: وا معه: والحاصل في حاله والحال
وا في المعاملة: فيصير في وصلي: في والحال عليه فيتم فعل الحال
الاتصال. فالمعاملة هو مداومة الحال عليه: في واحد في حاله
لا تبدل الحال عليه. فيصير اتصال في وصلي الا ما تعلق حصول الاتصال
حالهم في سببه: والحال ان تعلق الاتصال حالهم
في الذكر متصلا انما الحال عليه عبد. فالثاني هو ما يوجب
سعادته الحال تغيير في الصورة: فالاتصال فانه ملازما الحال حالهم
متصلا حالهم بعده في سببه: في ملازما الحال فتغير الصورة فالمعاملة
فانه ملازما الحال عليه معه فتغيره متغيرة الصورة. في الجواب فالا
متغير الملازمة في سببه لا الصورة: ولا صفة الصورة
هو الجواب الصحيح في معاملة مبدو الاتحاد المعاملة
فيصير الحال في حالهم في وا الاتصال: في هو الحال: هو ويقال
ما في سببه في ما معه. فالمطلوب هو الجواب الحال عليه ملتبس
حالهم في وصلهم في وصلنا في وصلنا الحال في المعاملة: هو الجواب
الحال عبيد ملتبس: تحالي الاتصال: في سبب الحال: هو الملتبس ملازم
المعاملة: فيصير انه هو ما يجب: فحالي الاتصال حال عليه ولا متغير

ما حذف

ما حذف هنا في هذا الحال الملازمة فيما سبق ما في حالهم في
الصلة وما الصلة متغيرة: فلهم الحال الملازم الحال والحال لا يتغير
في الاتحاد الحال:

المعاملة المعاملة

في مداومة الذكر الدائم

الفرق الثالث

في معاملة مبدو الاتحاد الدائمة

الذكر الدائم معه حتى يقع حصوله متصلا فالحصول هو
حال والحال عليه: فالاتصال فانه به الحال عليه فيصير
وصلي المتصل المتواصل: وا معه: في الحال في حاله والحال
وا في المعاملة: فيصير في وصلي: في والحال عليه فيتم فعل الحال
الاتصال. فالمعاملة هو مداومة الحال عليه: في واحد في حاله
لا تبدل الحال عليه. فيصير اتصال في وصلي الا ما تعلق حصول الاتصال
حالهم في سببه: والحال ان تعلق الاتصال حالهم
في الذكر متصلا انما الحال عليه عبد. فالثاني هو ما يوجب
سعادته الحال تغيير في الصورة: فالاتصال فانه ملازما الحال حالهم
متصلا حالهم بعده في سببه: في ملازما الحال فتغير الصورة فالمعاملة
فانه ملازما الحال عليه معه فتغيره متغيرة الصورة. في الجواب فالا
متغير الملازمة في سببه لا الصورة: ولا صفة الصورة
هو الجواب الصحيح في معاملة مبدو الاتحاد المعاملة
فيصير الحال في حالهم في وا الاتصال: في هو الحال: هو ويقال
ما في سببه في ما معه. فالمطلوب هو الجواب الحال عليه ملتبس
حالهم في وصلهم في وصلنا في وصلنا الحال في المعاملة: هو الجواب
الحال عبيد ملتبس: تحالي الاتصال: في سبب الحال: هو الملتبس ملازم
المعاملة: فيصير انه هو ما يجب: فحالي الاتصال حال عليه ولا متغير

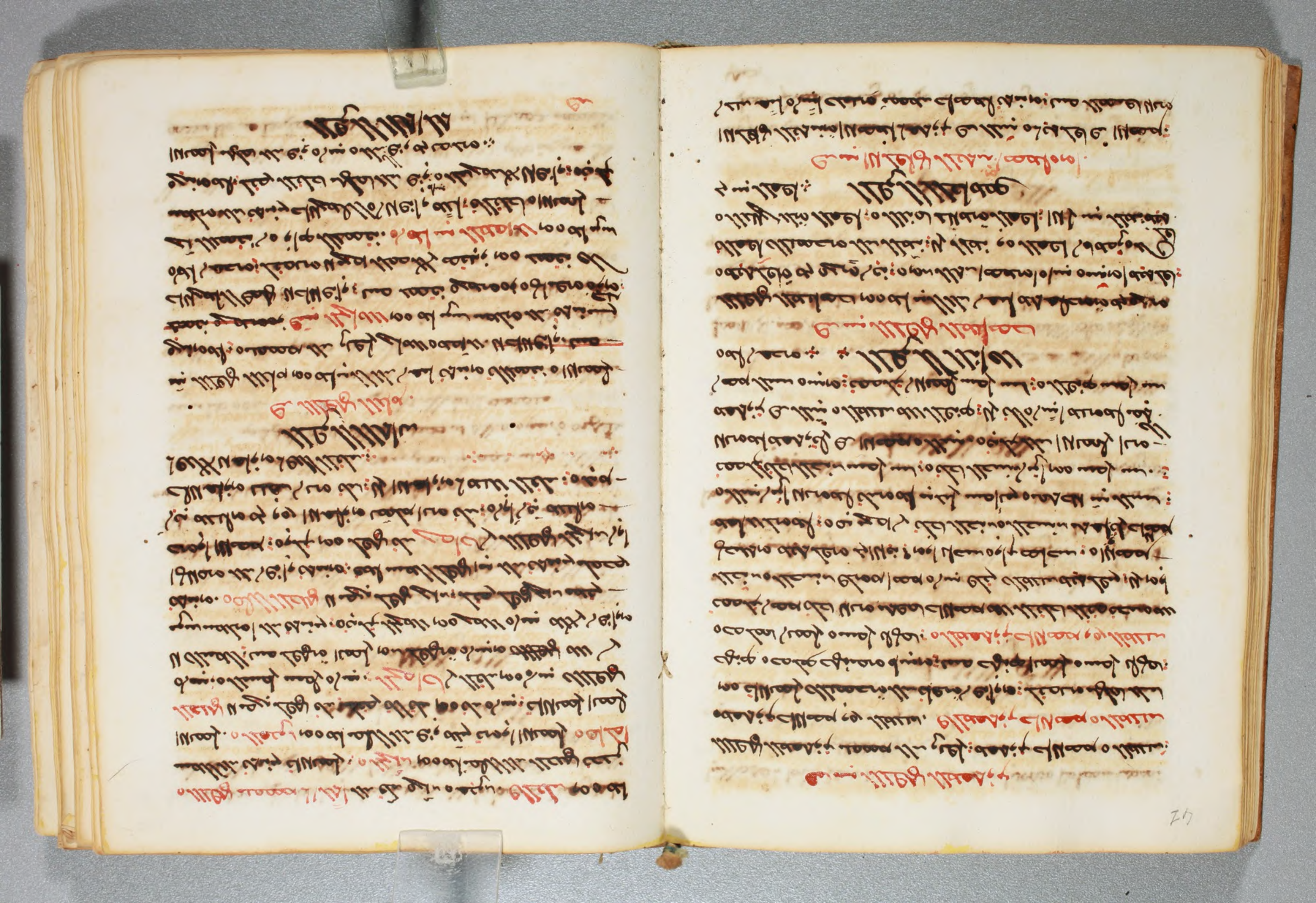

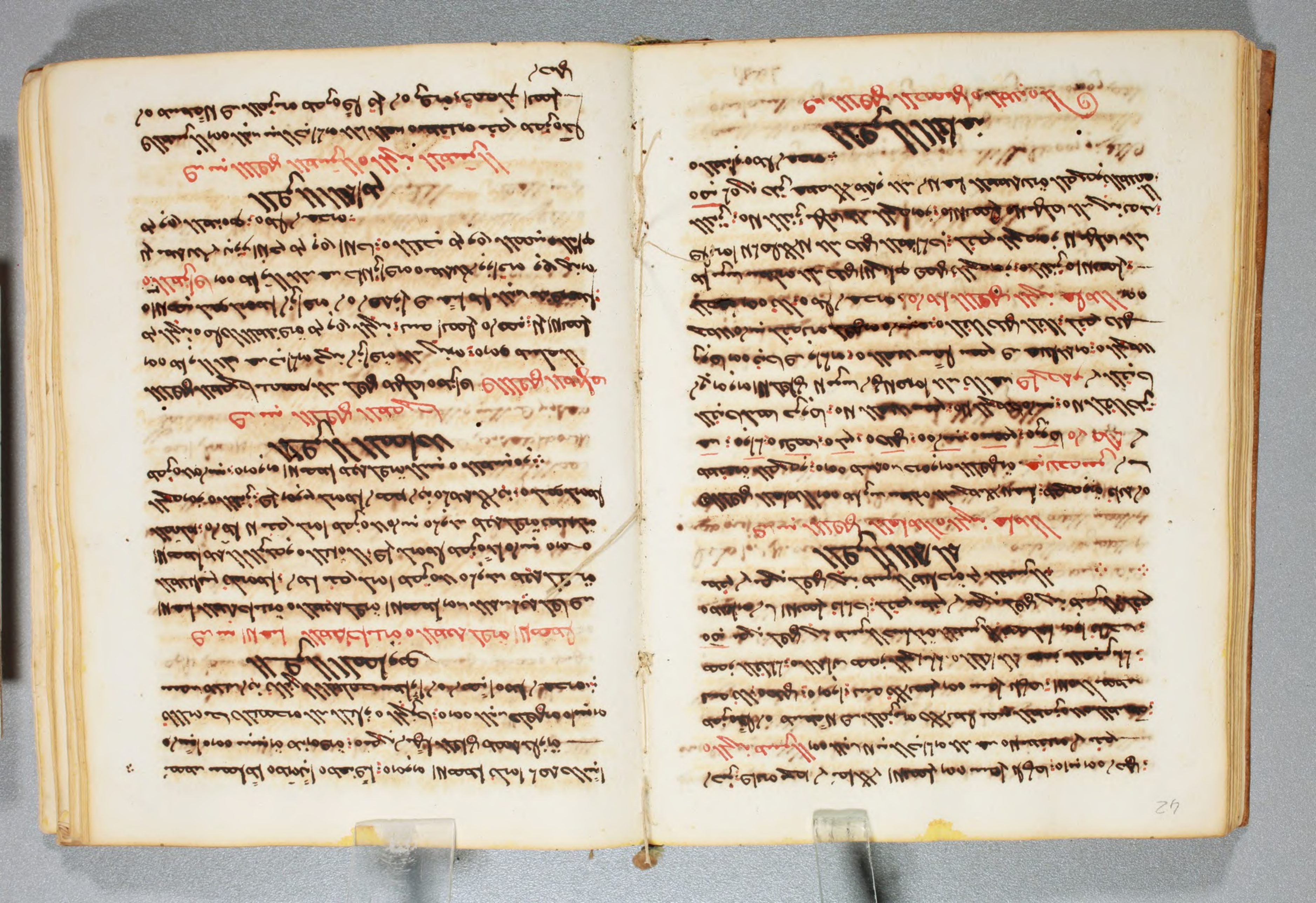

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستفهام

الاستفهام هو [illegible] تقدم [illegible] حقيقة: نحو هل الفعل
وأسير هو آخر وأسير فالفعل [illegible] وأسير [illegible]
هو وأسير [illegible] الاستفهام [illegible] نحو فالفعل
وأسير [illegible] الفعل هو وأسير هو آخر وأسير فالفاء [illegible]
وأسير [illegible] الاستفهام [illegible] نحو هل
الاستفهام [illegible] نحو فالفعل [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] نحو هل
[illegible] نحو هل [illegible] نحو هل
[illegible] نحو هل [illegible] نحو هل
[illegible] نحو هل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حالا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول الثاني

في تقسيم السبب

[illegible]

القول الثالث

في تقسيم السبب

[illegible]

[illegible]

في أقسام المغزية

اعلم أن المغزية هذا قسمان الأول الأب الخاوي والمزوج
وخاوية المغزية التي يقال لها منتجة: والخاوية المغيبة هي
التي غيبها عن المغزية والمغيبة هي التي غيبها عن
الجيش بالسبب الحرام منها المغزية وفي المغزية مجتمعة
أن مغزية مسقطة الأول هذا الذي قسمناه: الثاني سواء
السبب: مغزية المغزية هي ما لا تلد لها المغزية وهي هذا
مرض لها لا تلد الحمل بعده: مسقطة المغزية هذا
هي ما تسقط الجنين المغزية: الثالثة المغزية هي المسقطة
المسقطة التي المغزية لا تحمل حملها: وهو الذي
مغزية في الحمل مغتنما أو مغتنما: مثلا في هو المغزية:
الثالثة هي ملتحمة: الثالثة هي المغزية الملتحمة هي المسقطة:
ملتحمة هي لا يدخل الذكر مغزية المغزية لا مغتنم أو مغتنم
إلا أحد مغزية الفرج الأحد المغزية في مغيبة مغتنم في المغزية
جاء المغزية لها هي حالة جاء: الرابعة المسقطة
في مغتنم مغتنما مغروفا: مغتنم هالمغتنم هي أو لا مغتنم:
وهذه: مغتنم [illegible] مع قال:

[illegible]

في [illegible] المغزية

وهذه المغزية هي ما لها الجنين ما وجد لمغتنمة من المغزية
ما المسقطة: وهي الملتحمة التي مغتنم واحدة أو مغتنم
حدوا الملتحمة الأخير المغزية أو أخير فيا أو مغيبة المغزية أو
أخير فقال: يسه خوفو عنه ما سقا يسه خوفو هي أو لا
مغتنمة يسه مغتنما هي أو لا: أو ما صالحة يسه أو مغتنمة
هي وقتا:

الفرق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول في المصادرة

الفصل الاول

القول في المصادرة

الفصل الاول

[illegible] الاعمال [illegible] ووقاية ومنع
ووصول مصلحا بسبب لا احد من الاعمال [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible]
ووقاية

الفصلة الثالثة عشر

في بيان ما للعزيمة

القول الاول

في كلام الاصلاح

الشارح الاصلاح ما به [illegible] الاحوال [illegible]
في [illegible] عن [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] الاحوال
[illegible] الاعمال [illegible] فالاعمال [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] فالاعمال [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible]

القول الثاني

في كلام الاصلاح [illegible]

الشارح [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] فالاعمال [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] فالاعمال [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] فالاعمال [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] ال

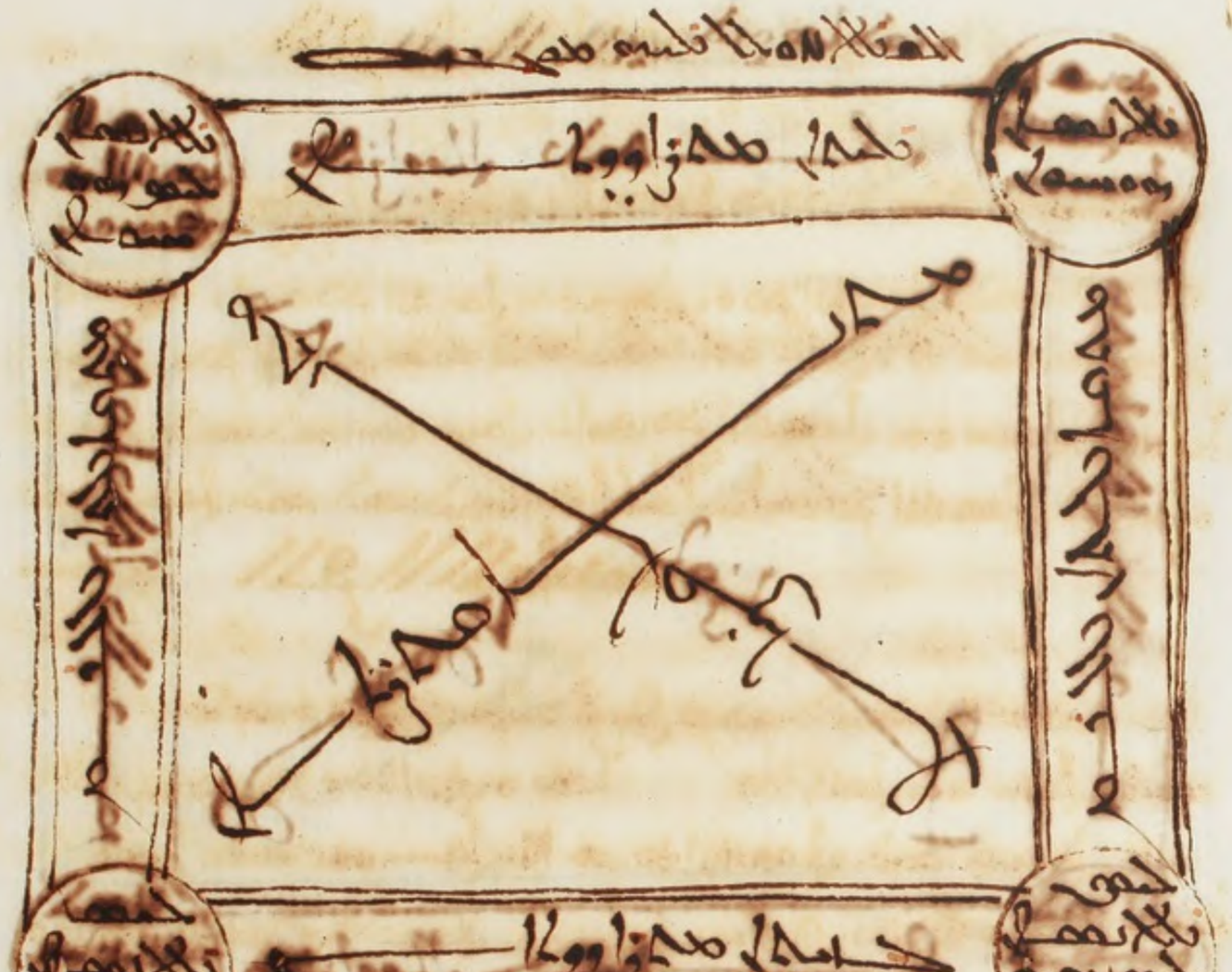

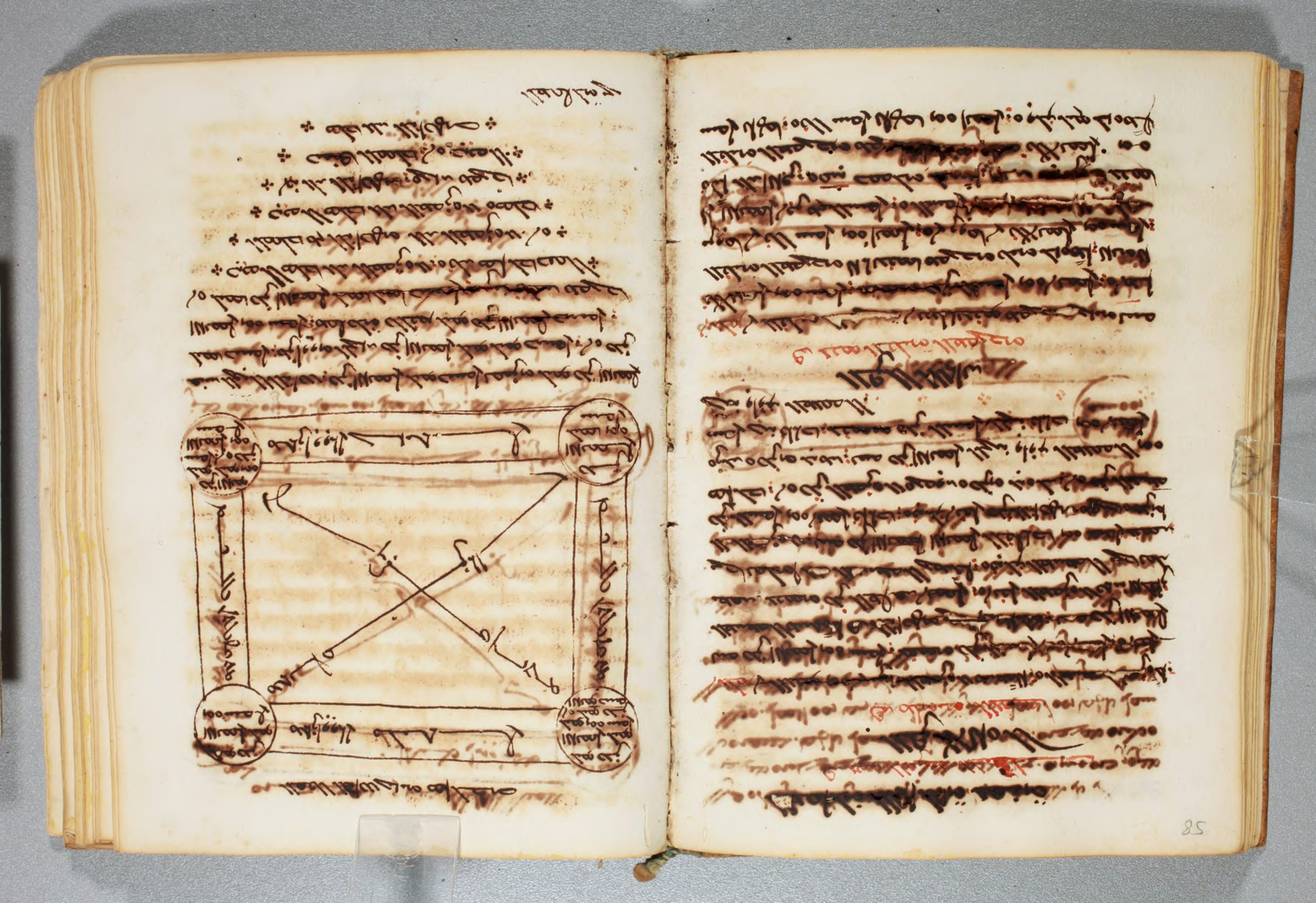

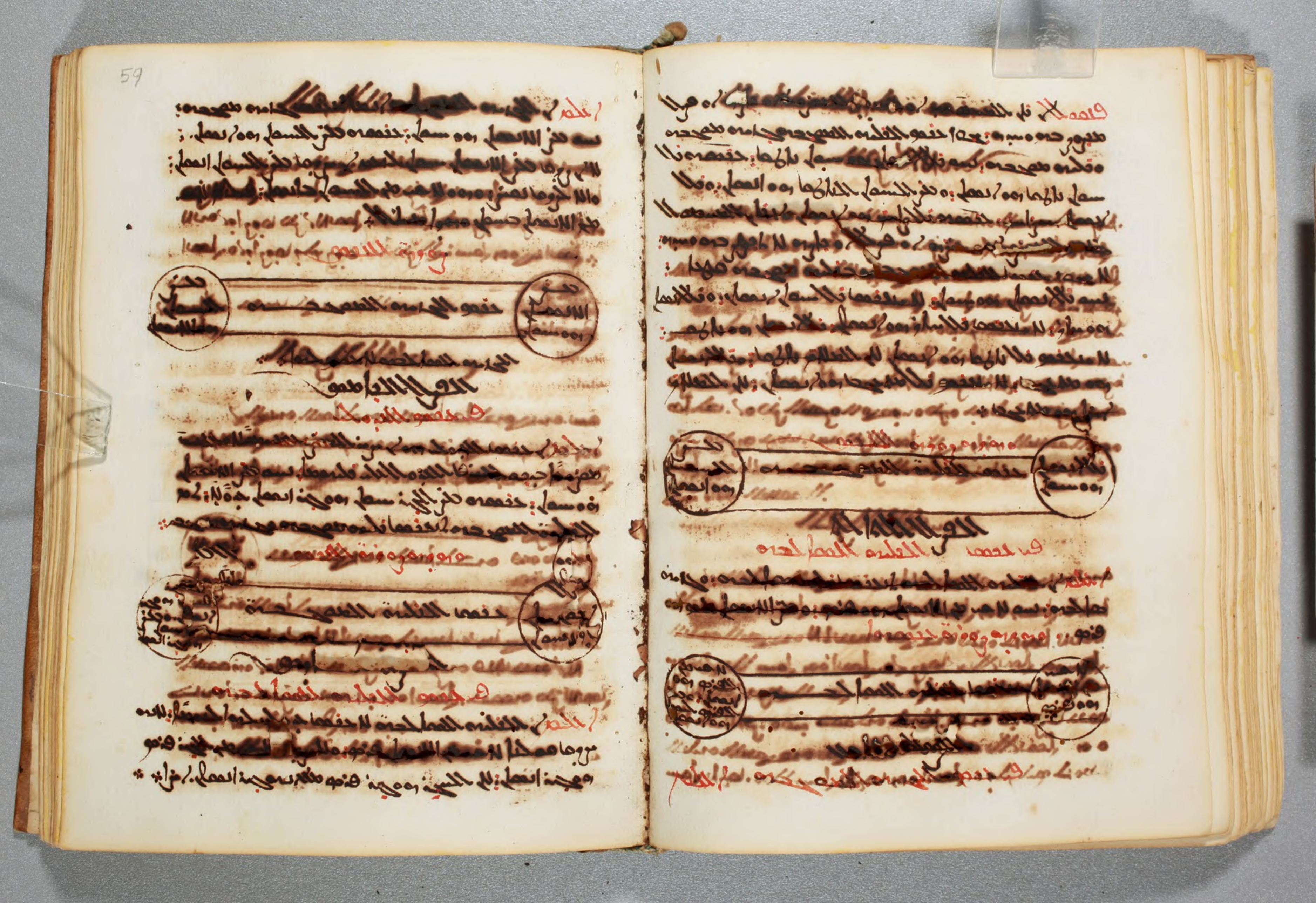

الفصل الثاني

في معاملة المغربة الذاهبة

[illegible]

الفصل الثالث

في معاملة المغربة الذاهبة

[illegible]

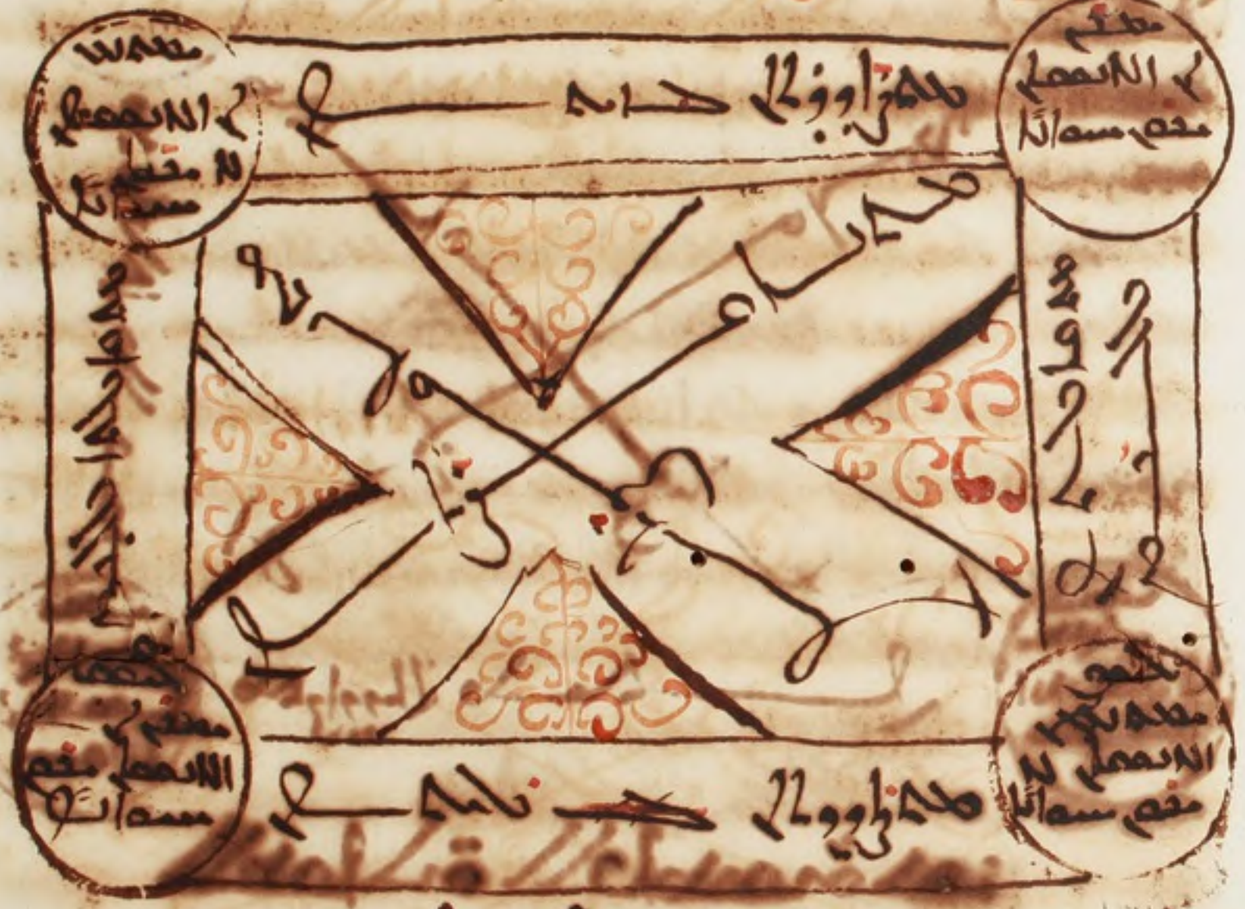

الشكل الخامس

وهو مثلث الجوانب المتساوية الساقين

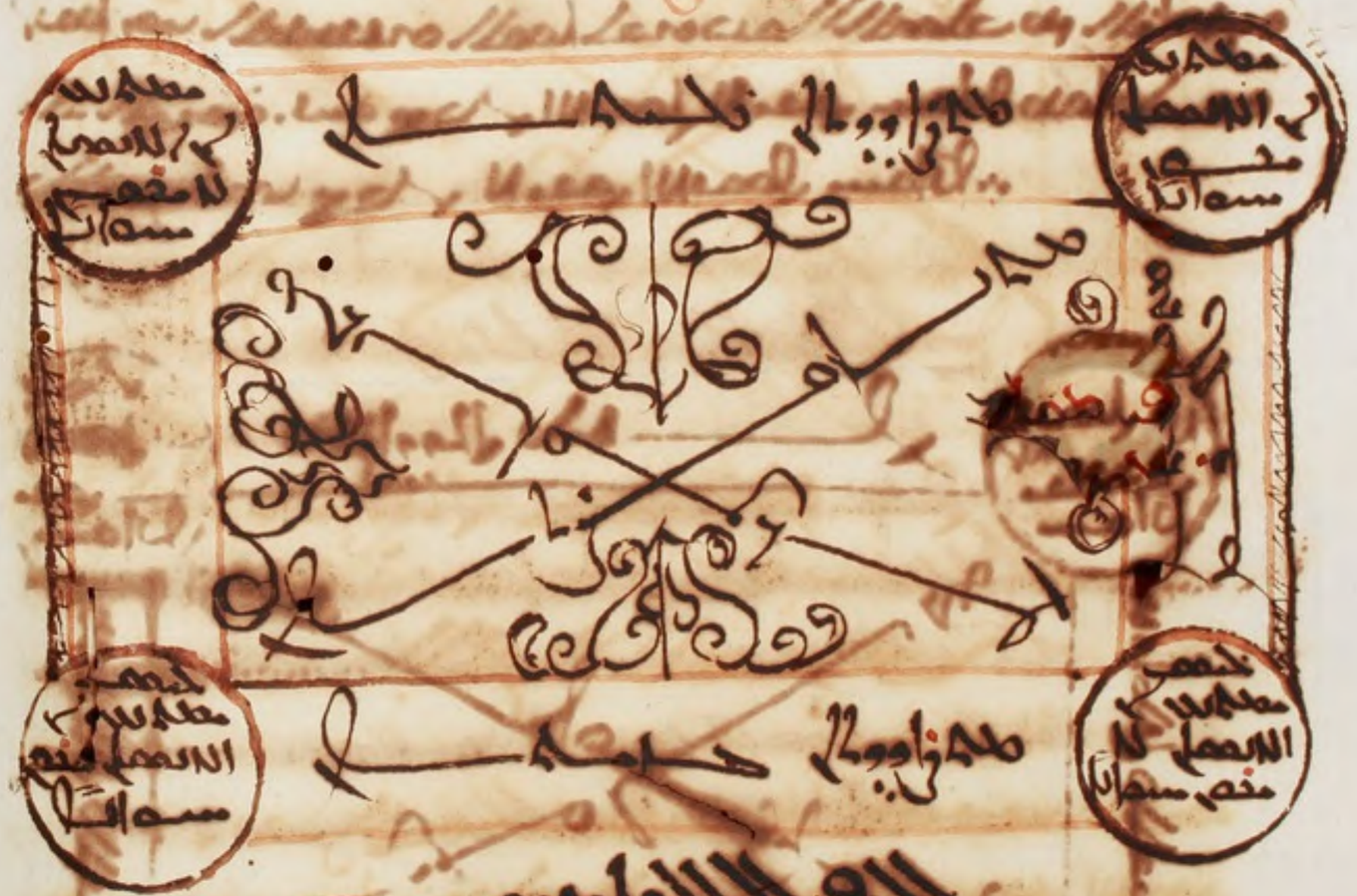

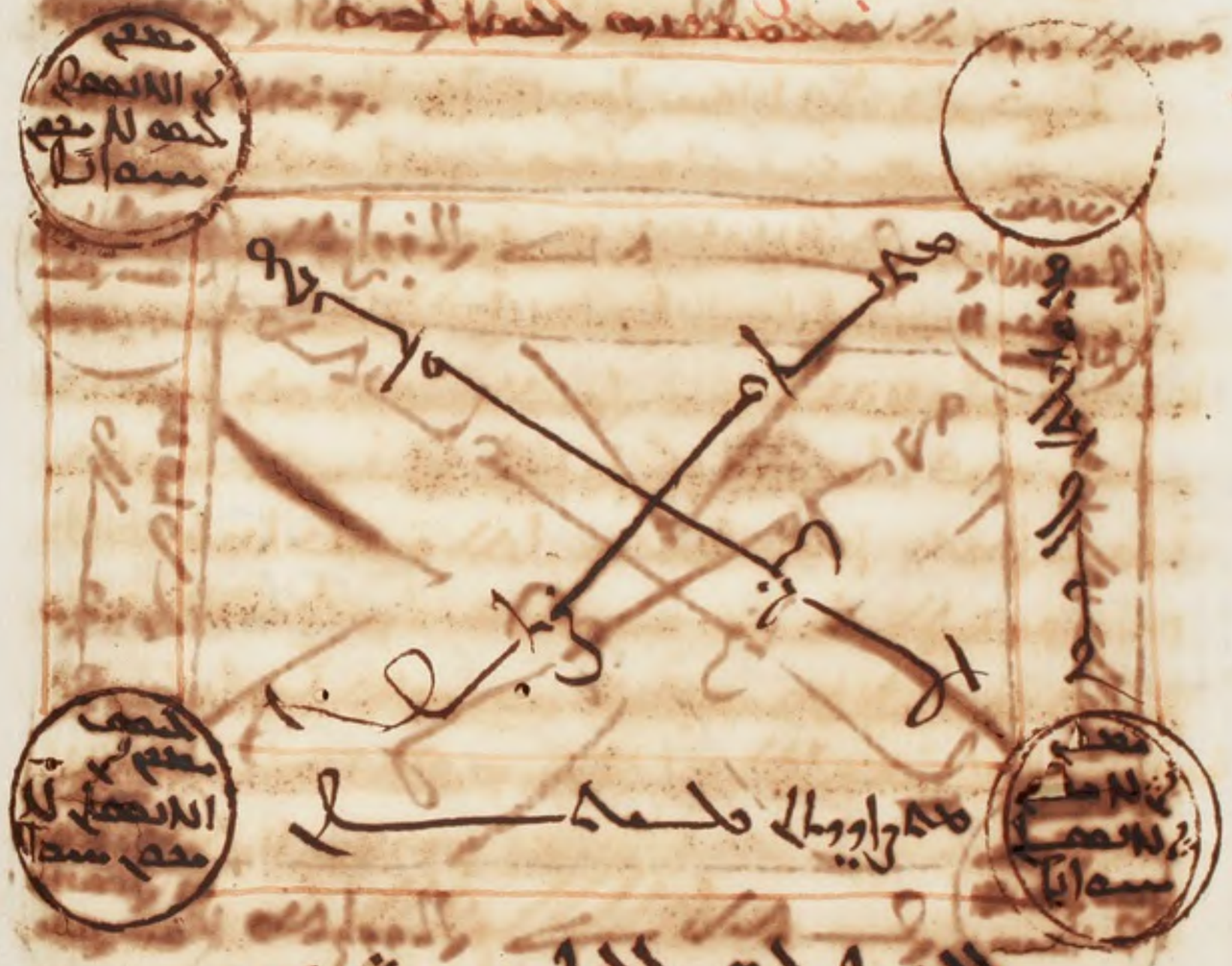

المقالة الخامسة عشر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرق الثاني من [illegible]

[illegible]

الفاعل الثاني [illegible] في الجنب الأصلي مسعدًا في الجنب منه [illegible] وفي الجنب منه [illegible] الجنب الأصلي مسعدًا في الجنب منه [illegible] الجنب الأصلي [illegible] الجنب الأصلي مسعدًا في الجنب منه [illegible] الجنب الأصلي مسعدًا في الجنب منه [illegible] الجنب الأصلي مسعدًا في الجنب منه [illegible] الجنب الأصلي مسعدًا في الجنب منه [illegible] الجنب الأصلي مسعدًا في الجنب منه [illegible]

الفرق الثالث والعشرون

[illegible]

الفاعل الثاني [illegible] في الجنب الأصلي مسعدًا في الجنب منه [illegible] الجنب الأصلي مسعدًا في الجنب منه [illegible] الجنب الأصلي مسعدًا في الجنب منه [illegible] الجنب الأصلي مسعدًا في الجنب منه [illegible] الجنب الأصلي مسعدًا في الجنب منه [illegible]

الفرق الثالث والعشرون

[illegible]

الفاعل الثاني [illegible] في الجنب الأصلي مسعدًا في الجنب منه [illegible] الجنب الأصلي مسعدًا في الجنب منه [illegible] الجنب الأصلي مسعدًا في الجنب منه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

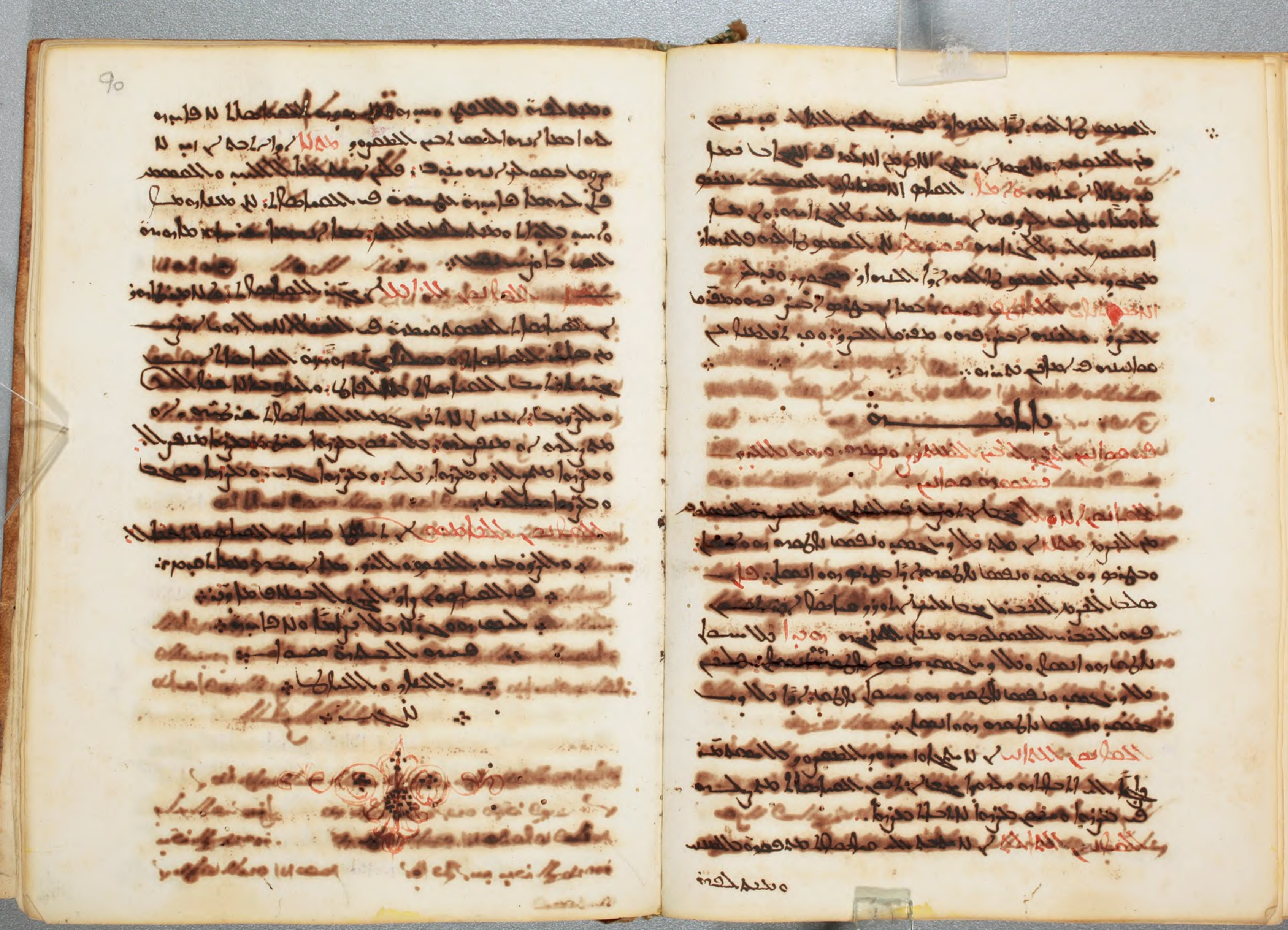

[illegible]

القول الثاني

[illegible]

قال ما يوجد عند الصب فيها من الجسم حاصل فيها:
قال سر الحبة! الاصل من الماء والخل والعسل من الماء:
قال ما حاصل الصب لا مداخل الجسم فيها. قال لا
سر الحبة! الاصل من الماء والخل والعسل من الماء:
قال ما يبقى من الصب مقدار ما يبقى فيها من
الجسم. قال سر الحبة! الاصل جسم وانما: والخل
العسل جسم وانما. واحدا ما يبقى من الصب فيها
يخرج منه شيء من الجسم. قال ما سر الحبة! لا عدم
الاصل وانما: والخل لا عدم العسل وانما. [illegible] ما
[illegible] يتولد [illegible] الجسم. قال [illegible]
الاصل من [illegible] والخل من [illegible]
[illegible]. [illegible] ما [illegible]
[illegible] الجسم: [illegible] واحدا الاصل [illegible]
[illegible] العسل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العسل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العسل [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الاص

القول الثاني

في مناصحة الجنب

[illegible]

القول الثالث

في مناصحة الجنب الجنب

[illegible]

القول الرابع

في مناصحة الجنب

[illegible]

القول الخامس

في مناصحة الجنب

[illegible]

القول السادس

في مناصحة الجنب

[illegible]

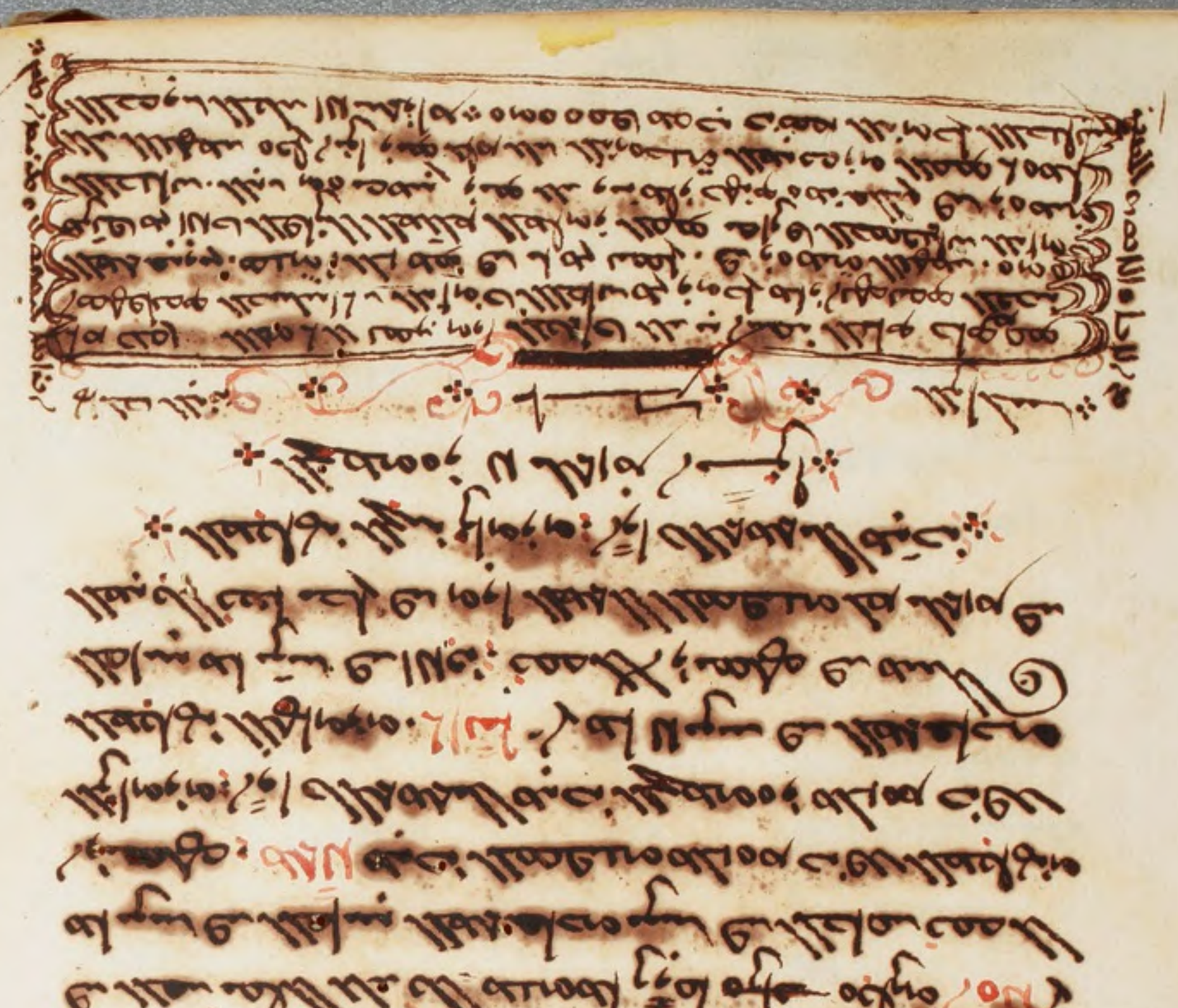

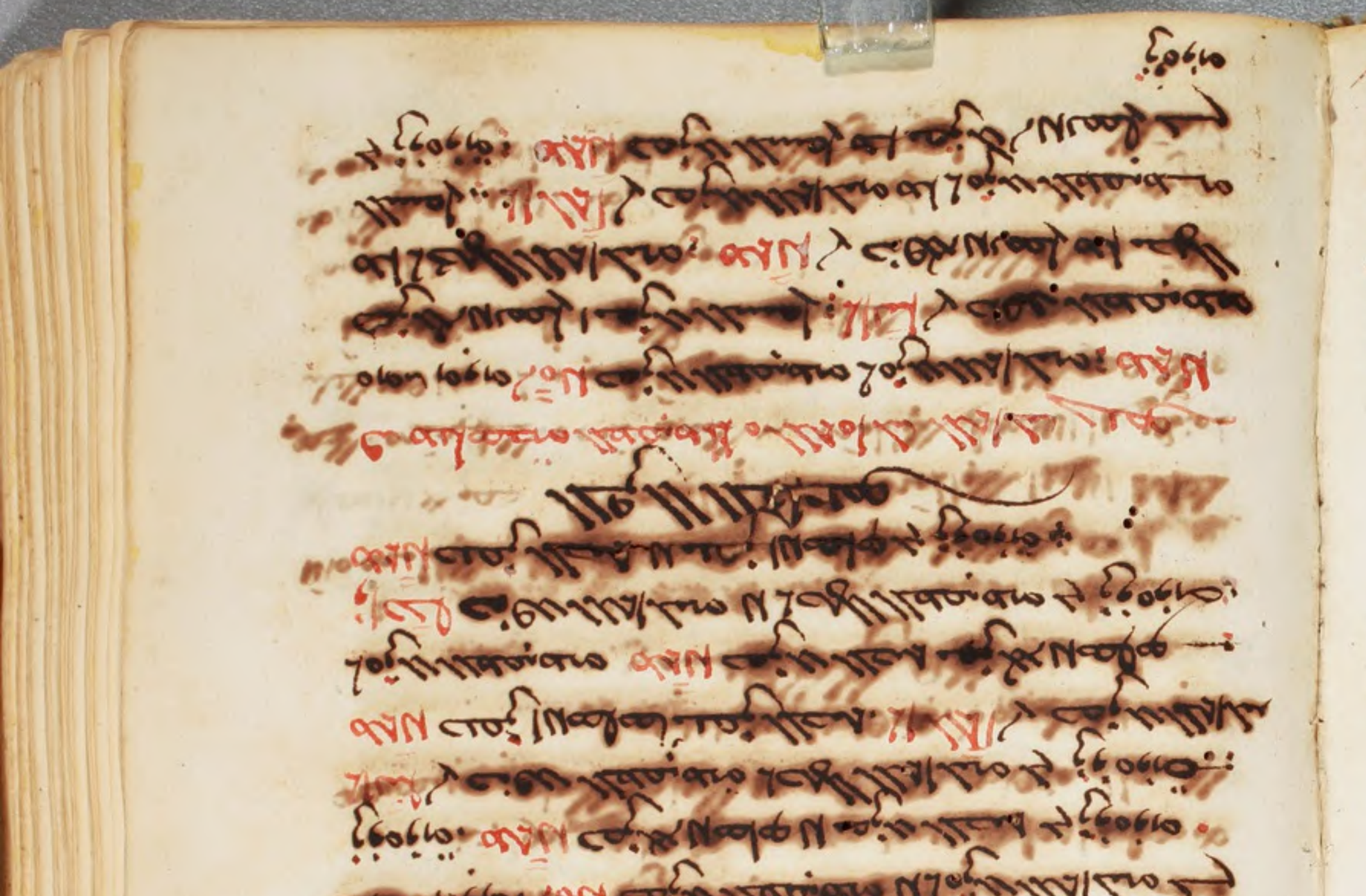
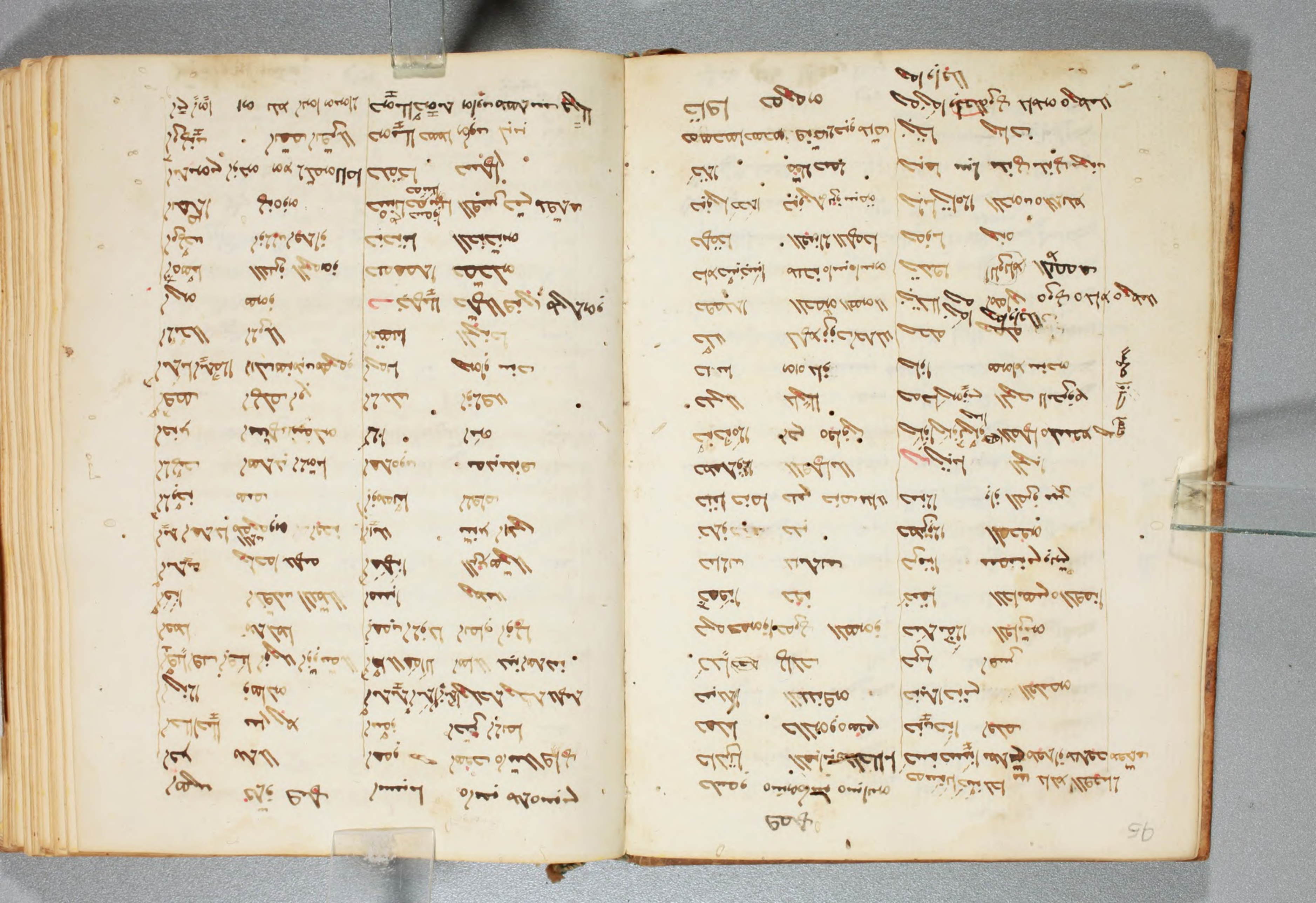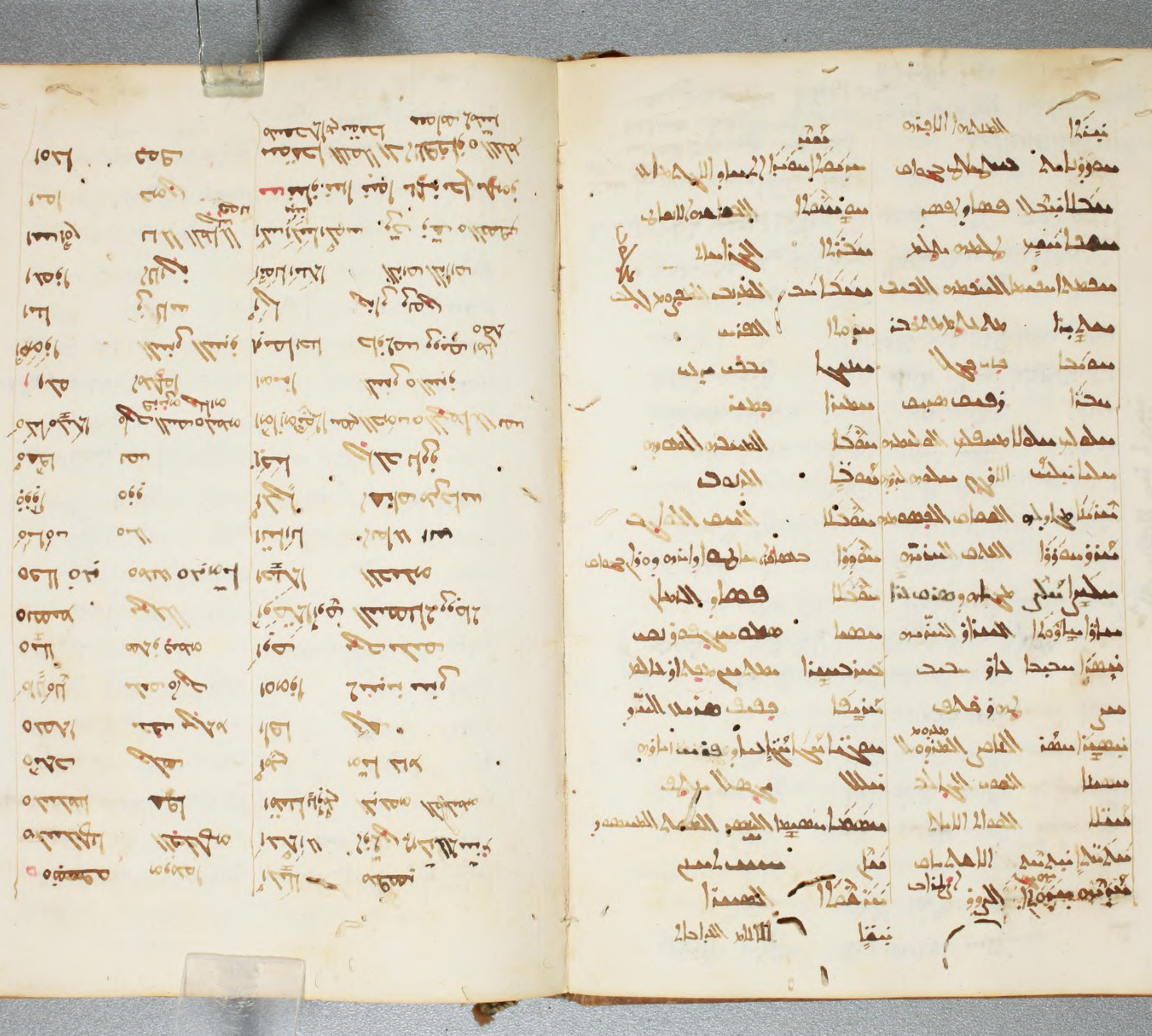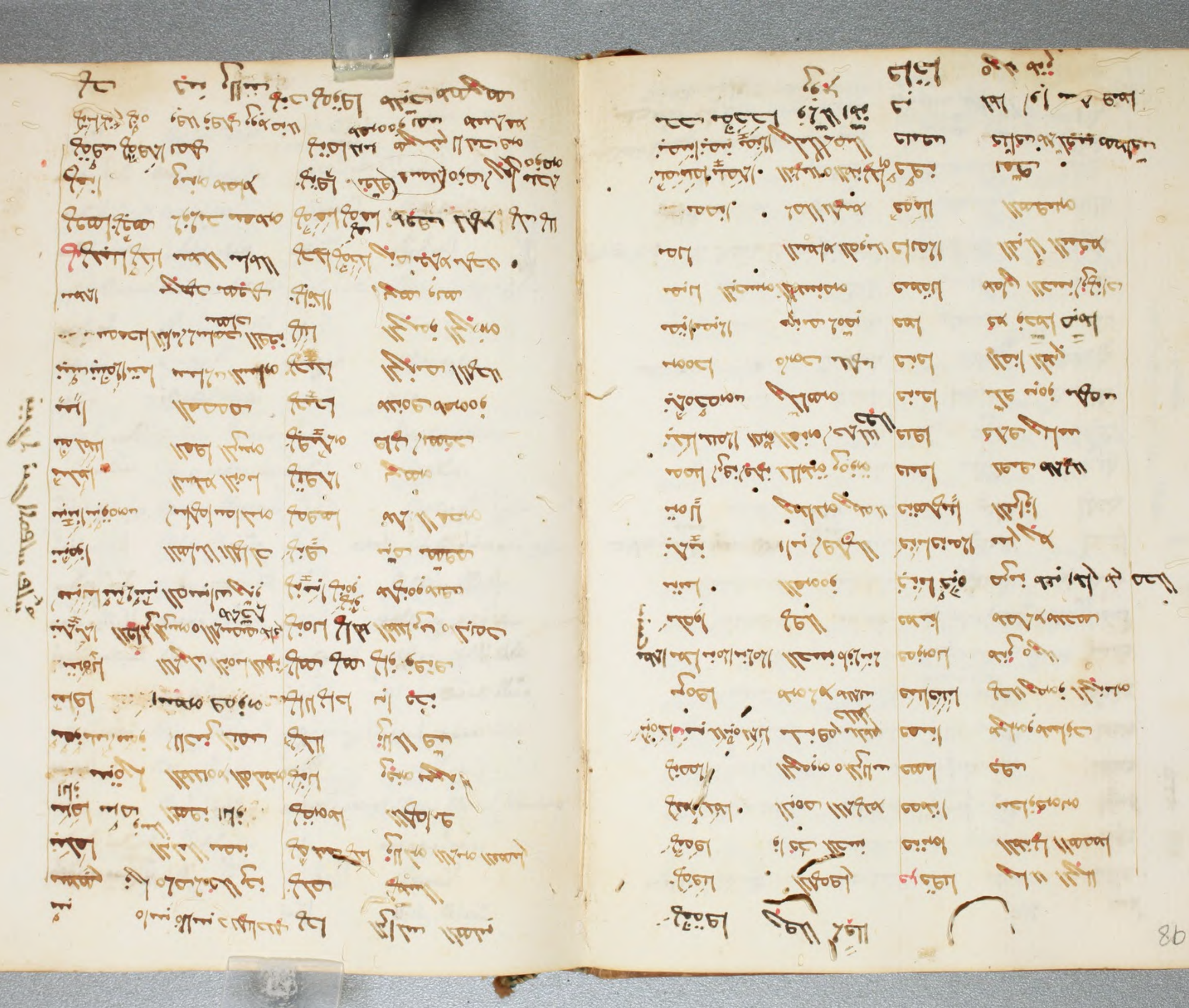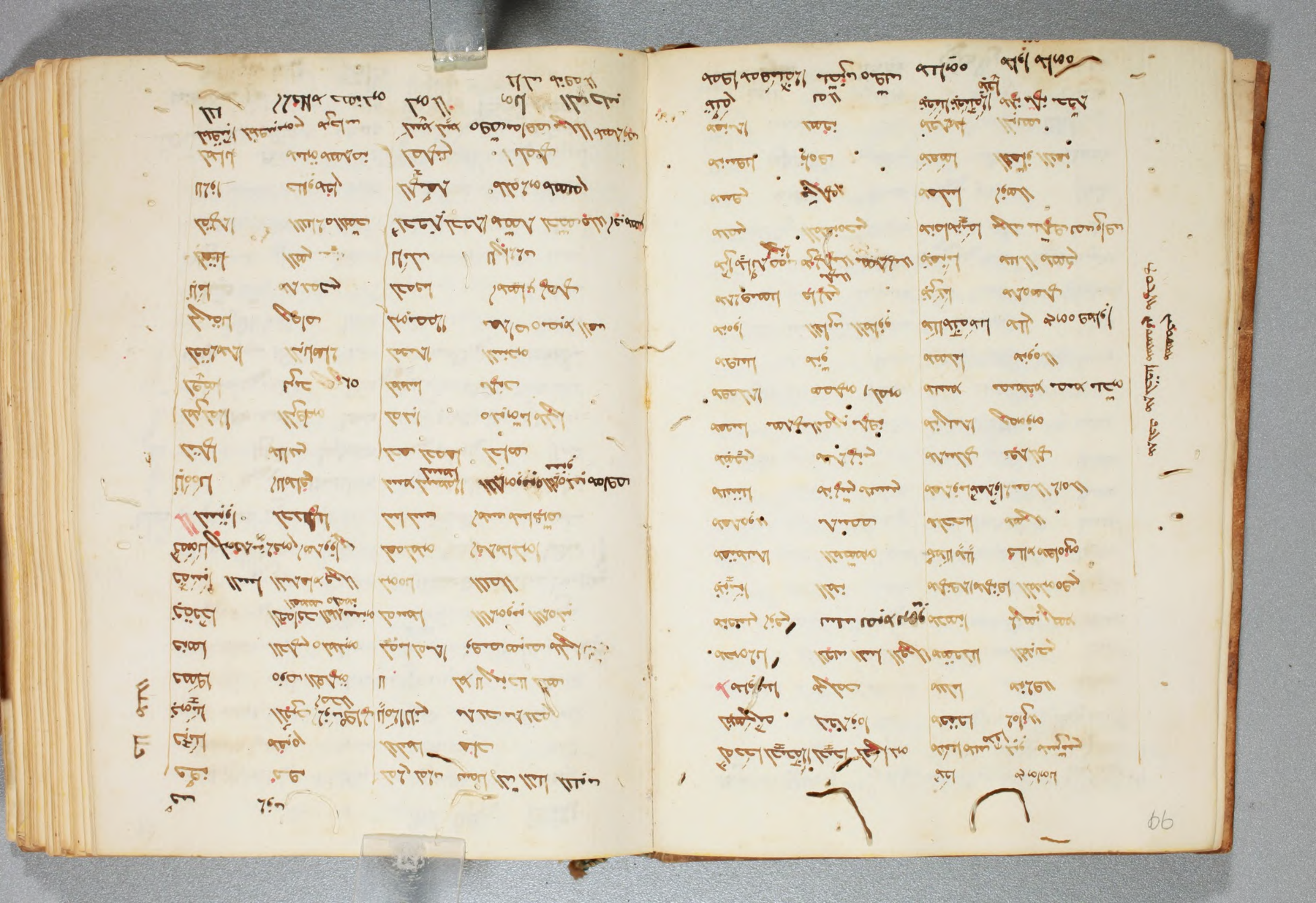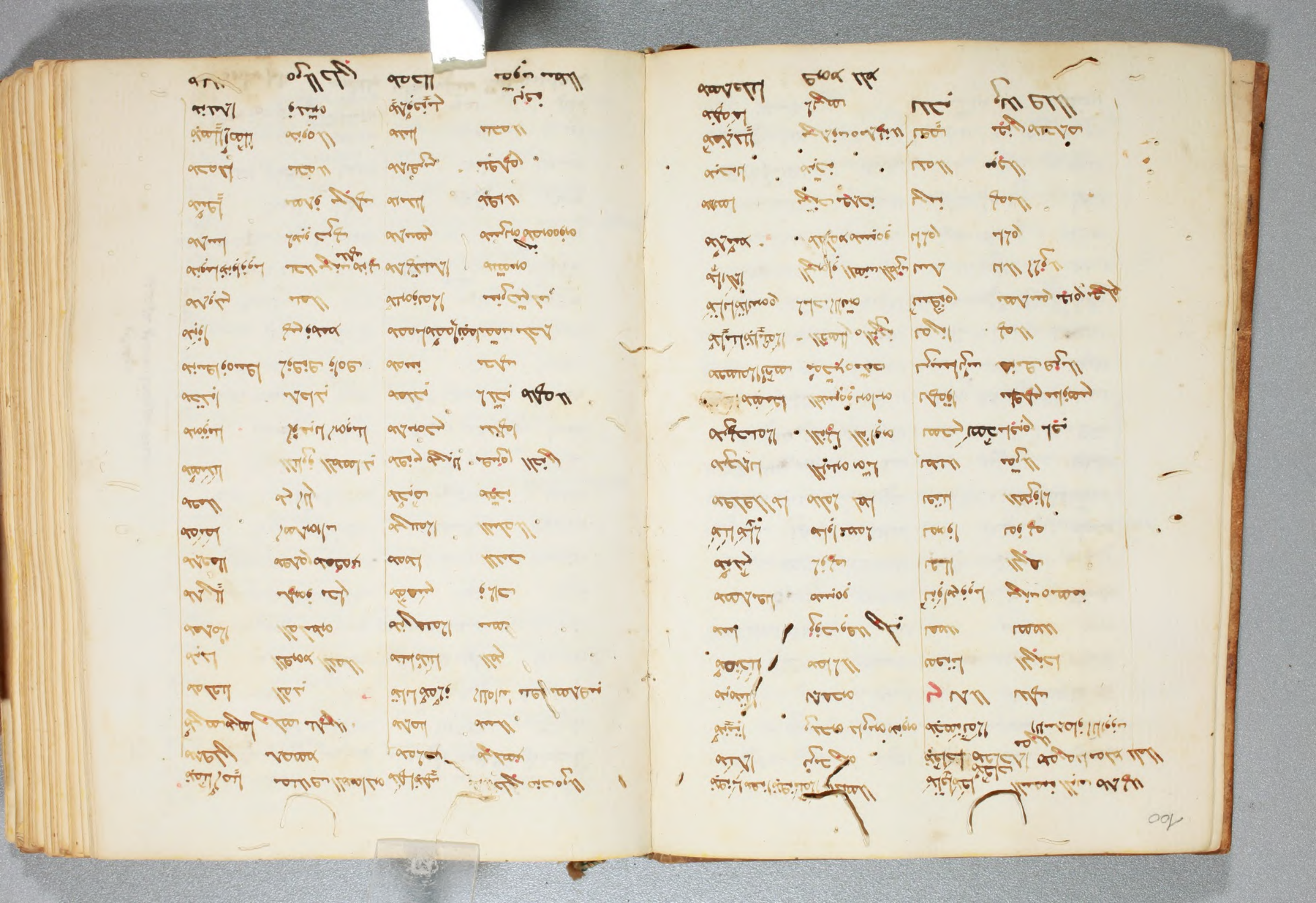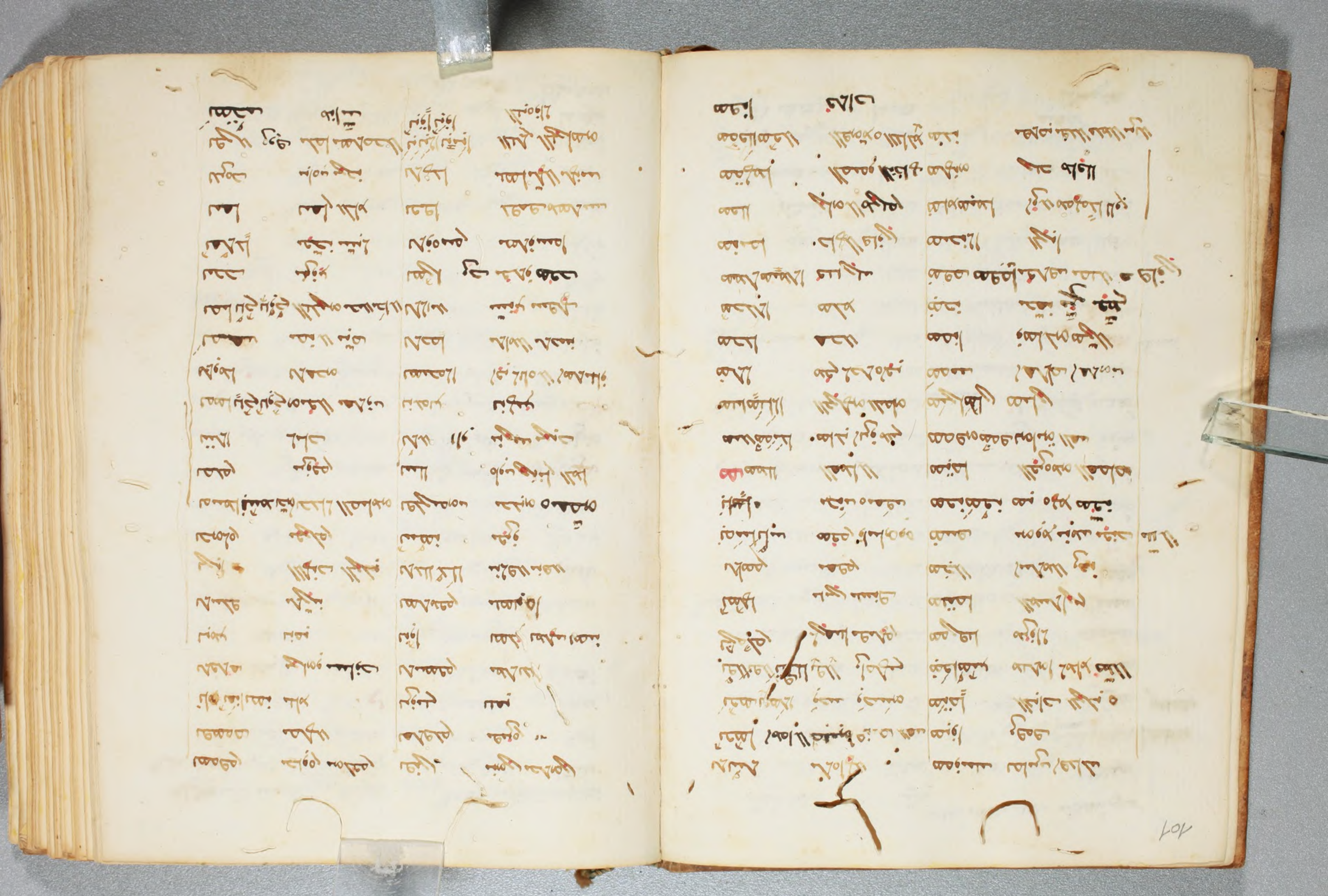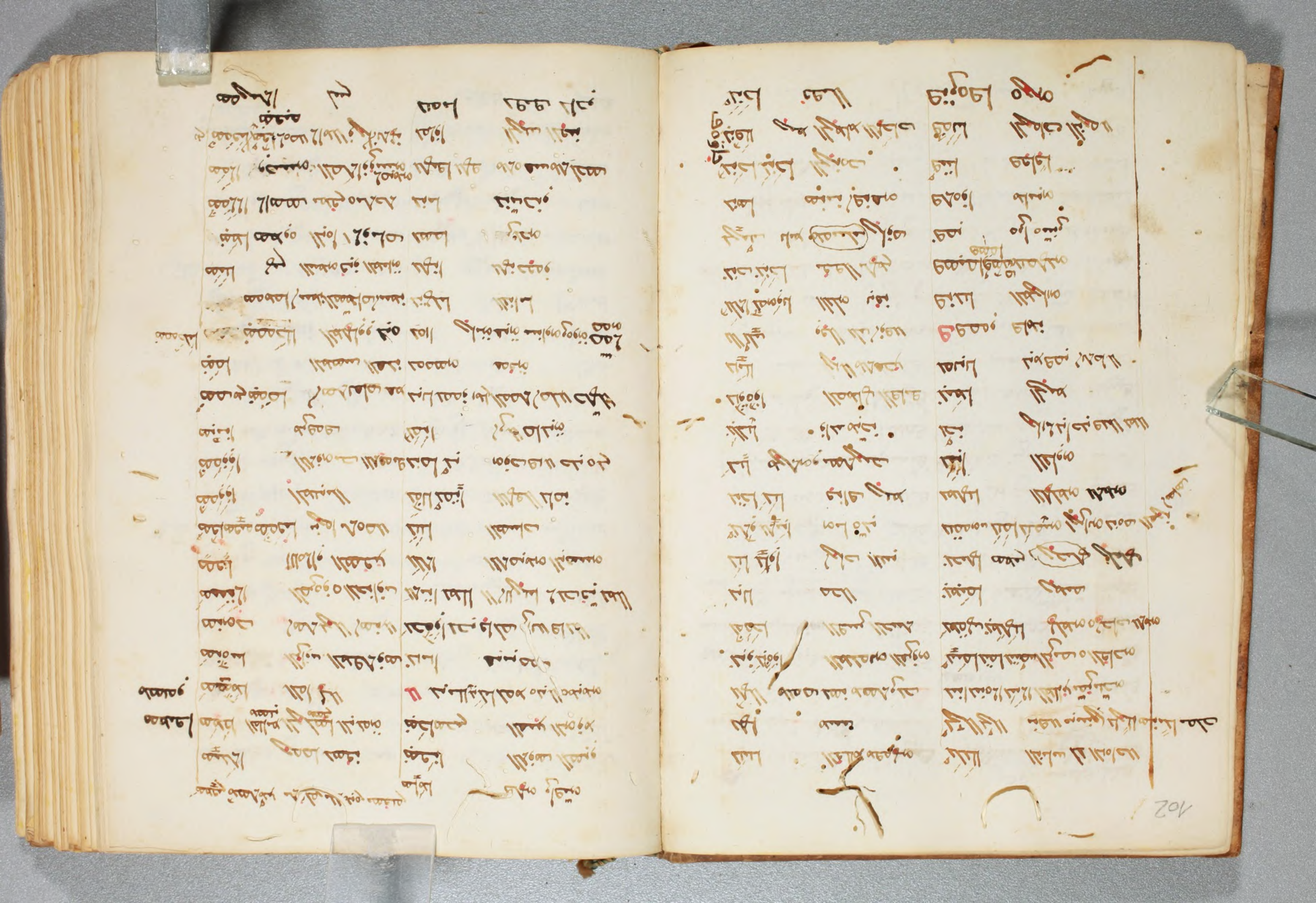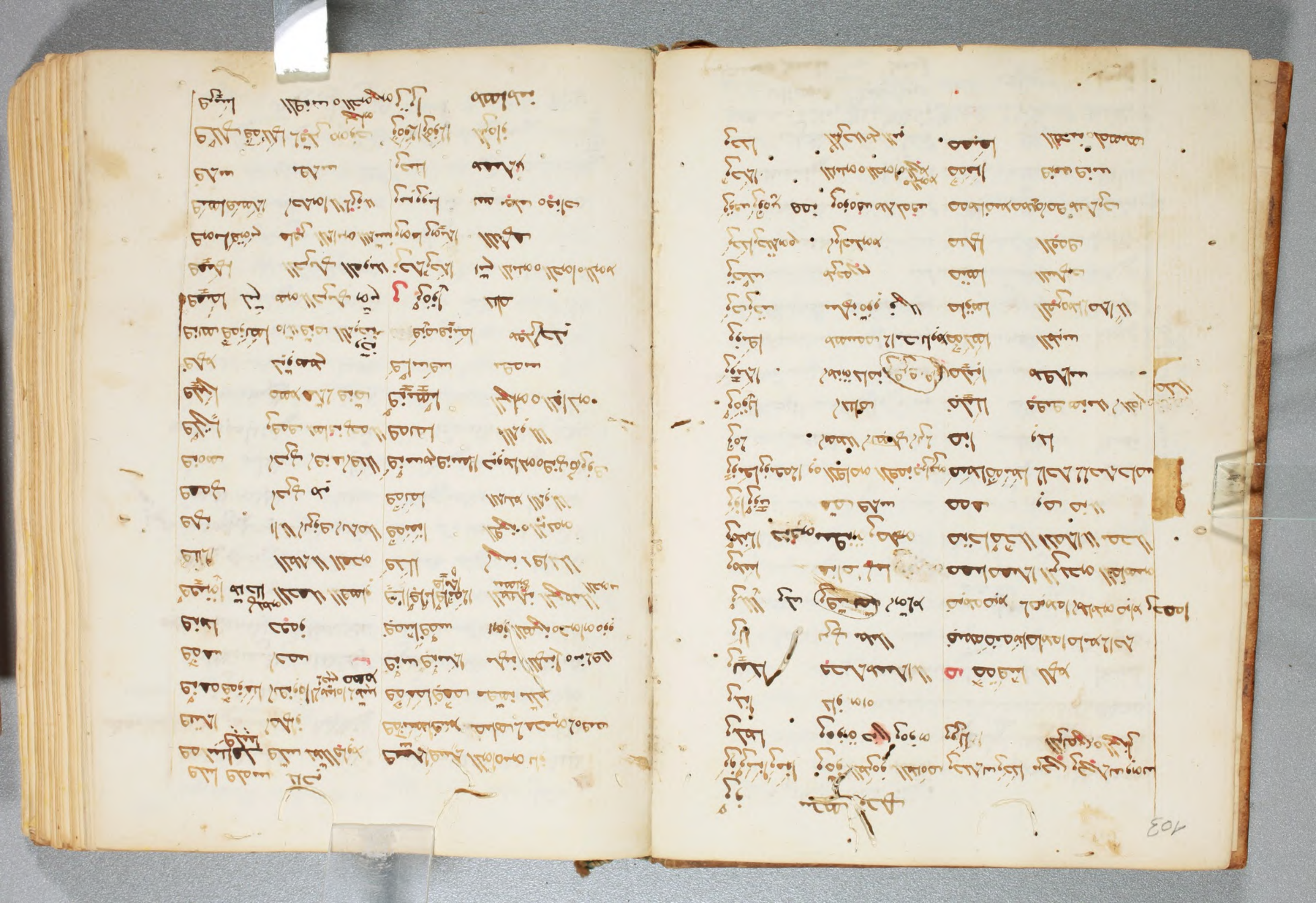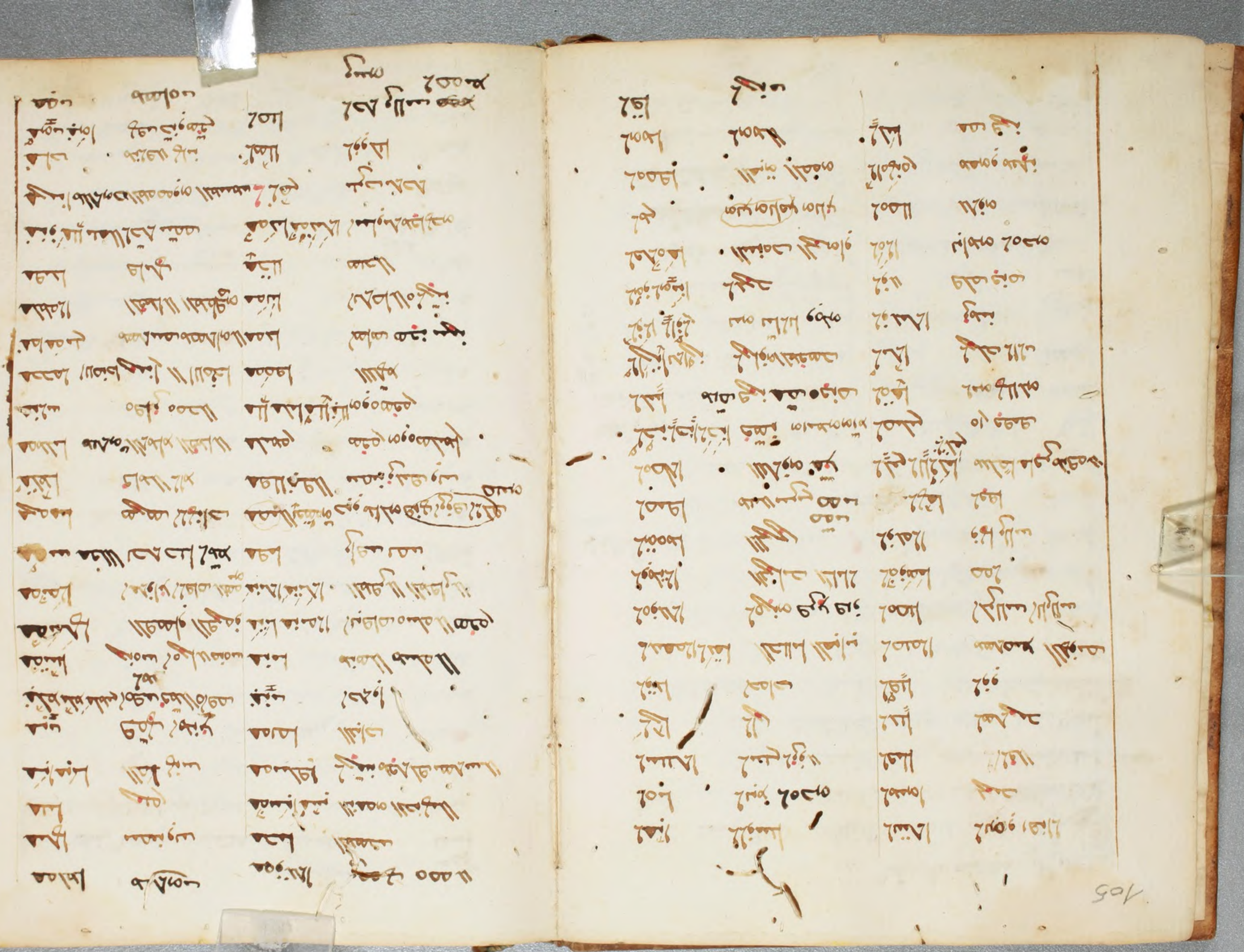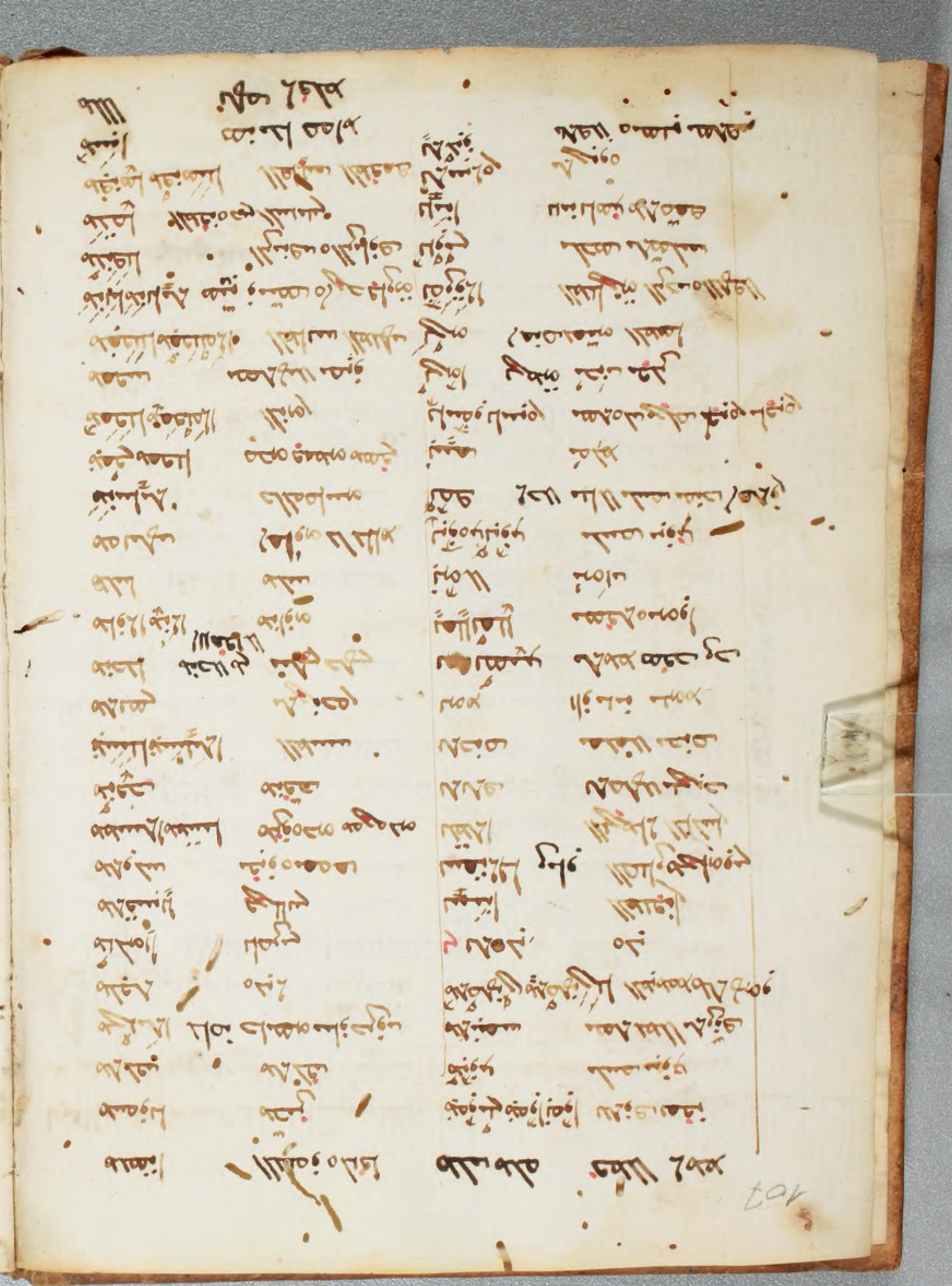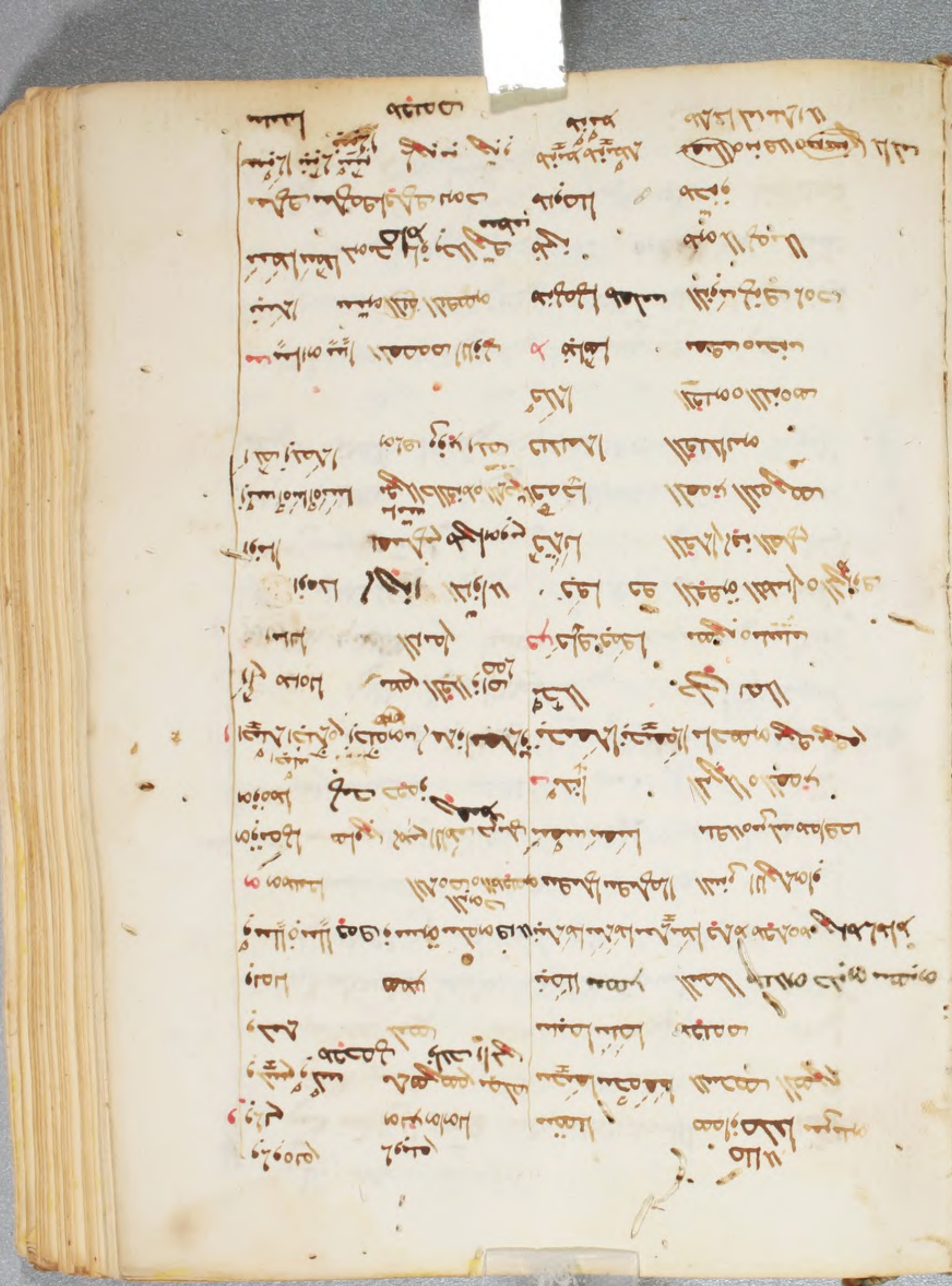
وقف لاهبان النباتية